الفواكه الجنية
شرح المنظومة السعدية

شرح

أم حفص سيدة بنت عبد الله الحمزي

عفا الله عنها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١- الحمـدُ للـــهِ العـــليِّ الأرْفَـقِ ... وجَـامِـــعِ الأشْـيـــاءِ وَالمُـفَـــرِّقِ

٢- ذِي النِّـعَمِ الواسِعَـةِ الْغَزِيـــرَه ... والحِكَـــمِ البـاهـــرَةِ الكَـثيـــرَه

٣- ثُـمَّ الصَّـلاةَ مـعْ سَـلامٍ دَائـمِ ... عَـــلى الـرَّســولِ القَرَشِـــيِّ الخاتـَمِ

٤- وَآلِـــهِ وصَحـبِـــهِ الأبْـــرارِ ... الحـائِـــزِي مَـراتِـــبَ الفَـخَـــارِ

الشرح :

(بسم الله الرحمن الرحيم) : ابتدأ المؤلف بالبسملة اقتداء بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه و آله وسلم ، حيث كان يبدأ بها في مكاتباته ومراسلاته واقتفاء لأثر السلف، فإنهم أطبقوا على البداءة بها في سائر كتبهم وتصانيفهم ولما في الابتداء بها من التبرك والاستعانة بالله تعالى. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبدأ رسائله وكتبه بالبسملة بدون حمد ، فيقول: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ..... الحديث" ونحو هذا.

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبدأ خطبه بحمد الله والثناء عليه، فهذه هي السنة البداءة في الكتب والرسائل بالبسملة، والبداءة في الخطب بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه.

قوله:(الحمد لله) : الحمد : هو وصف المحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " الحمد ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله" اهـ . وبمثل هذا عرفه ابن القيم رحمه الله.

وألف الحمد للاستغراق، الحمد كله لله تعالى.

وقيل في تعريف الحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غير نعمة.

وقد استشكل هذا لما ورد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "قال الله عز وجلّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي، وإذا قال العبد الرحمن الرحيم، قال الله أثنى عليّ عبدي ..... الحديث" ففرق بين الحمد والثناء.

قال العلامة ابن عثيمين في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده صـ ١٨ : " الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم فإن كرر الوصف بالكمال سميّ ثناء، وليس الحمد هو الثناء ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة - وذكر الحديث ثم قال - وهذا نص صريح، ثم إن اللغة تؤيد هذا بأن الثناء هو الإعادة أو الرجوع إلى ما سبق" اهـ

الفرق بين الحمد والمدح :

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (٥٣٦/٢) : "الفرق بين الحمد والمدح أن يقال الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارا مجردا من حب وإرادة أو مقرونا بحبه وإرادته، فإن كان الأول فهو المدح وإن كان الثاني فهو الحمد" اهـ

الله : لفظ الجلالة، علم على الذات العلية، وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء، والصحيح أنه مشتق من أله يأله إلاهة وألوهية، فهو

مألوه أي معبود، أي تألهه القلوب محبة وتعظيما، واسم الله هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى، ذكر هذا ابن القيم رحمه الله في البدائع.

قوله: (العلي) : هو العالي بذاته فوق كل شيء، العالي بصفاته كمالاً فلا يلحقه عيب ولا نقص، الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر.

قال تعالى: {وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [البقرة:٢٢٥]

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- : "وعلو الله عند أهل السنة والجماعة ينقسم إلى قسمين الأول علو الذات بمعنى أنه سبحانه نفسه فوق كل شيء، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد وخالفهم في ذلك طائفتان: الأولى من قالوا إنه نفسه في كل مكان في السماء والأرض وهؤلاء حلولية الجهمية ومن وافقهم، وقولهم باطل بالكتاب والسنة واجماع السلف والعقل والفطرة، الطائفة الثانية قالوا إنه لا يوصف بعلو ولا غيره، فهو ليس فوق العالم ولا تحته ولا عن يمين ولا عن شمال، ولا متصل ولا منفصل وهذا قول يكفي تصوره في رده لأنه يؤول إلى القول بالعدم المحض إذ ما من موجود إلا وهو فوق أو تحت أو عن يمين أو شمال أو متصل أو منفصل، الحمد لله الذي هدانا للحق ونسأل الله أن يثبتنا عليه، القسم الثاني علو الصفة، وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحد في ذلك وهذا متفق عليه بين فرق الأمة وإن اختلفوا في تفسير الكمال" اهـ

قوله: (الأرفق) : أي الرفيق في أفعاله فأفعاله كلها رفق على غاية المصالح والحكمة، والرفق صفة فعلية خبرية لحديث عائشة رضي

الله عنها في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ومن وليّ من أمر أمتي شيئا فرفق فارفق به"، والرفيق من أسمائه الحسنى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله".

قوله :(وجامع الأشياء والمفرق) : أي أنه جمع الأشياء في شيء وفرقها في شيء آخر، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم ورزقهم وفرّق بينهم في الأشكال والصور والطول والقصر والسواد والبياض والحسن والقبح وغير ذلك من الصفات، كل هذا صادر عن كمال قدرته ، وحكمته ووضعه الأشياء مواضعها اللائقة بها، ومناسبة هذه الجملة للقواعد أن القاعدة الفقهية الواحد تلم مسائل كثيرة، فهذا من باب براعة الإستهلال.

قوله: (ذي النعم) : أي صاحب النعم.

ونعم الله على عباده نوعان:

الأول :نعم تقوم بها أبدانهم. والثاني: نعم تقوم بها أديانهم وهذه أعظم.

وإن شئت فقل نعم الله على قسمين:

نعم شرعية دينية: وهذه خاصة بالمؤمنين، وهم يتفاوتون فيها.

نعم كونية قدرية: وهذه لكل الناس من الحياة والطعام والشراب وغير ذلك، وهي للمسلم والكافر، والبرّ والفاجر، بل والحيوان والطير وغيره.

قوله :(الواسعة الغزيرة) : أي الوفيرة الكثيرة ، التي وسعت كل شيء ، فنعم الله على عباده لا يمكن حصرها.

قال تعالى : {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [النحل:١٨]

وقال تعالى : {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً } [لقمان:٢٠]

قوله :(والحِكَمِ) : جمع حكمة وهي وضع الأمور في مواضعها.

قوله :(الباهرة الكثيرة) : أي أن حكمه كثيرة تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب ، فإن جميع مخلوقاته ومأموراته مشتملة على غاية الحكمة.

وحكمة الله تتجلى في أمور منها:

في تقديره فلا يُقدّر شيئا إلا لحكمة وإن خفيت، وفي شرعه فلا يشرع على عباده أمراً إلا لحكمة وفيه مصلحة لهم ولا ينهاهم عن شيء إلا لحكمة وفيه رد شر عنهم.

قوله :(ثم الصلاة) : صلاة الله على العبد ثناؤه عليه في الملأ الأعلى وهذا قول أبي العالية ذكره البخاري في صحيحه وأسنده إسماعيل القاضي في فضل الصلاة رقم ٩٥. وهذا القول رجحه ابن القيم -رحمه الله- ، وقيل الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الإستغفار، ومن العبد التضرع والدعاء. وهذا القول فيه نظر إذ أن الله عطف الرحمة على الصلاة في قوله :{أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة:١٥٧] والعطف يقتضي التغاير وممن ضعف هذا القول ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام، فالأقرب هو القول الأول والله أعلم.

قوله :(مع سلام دائم) : السلام: معناه البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب والمراد هنا الدعاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالسلامة من الآفات الحسية والمعنوية في حياته، ومن الآفات المعنوية بعد موته وهي حفظ ما جاء به وسلامته من البدع والأهواء والضلالات وسلامته من النقائص والعيوب.

قوله :(على الرسول) : ذكر بعض أهل العلم أن الرسول من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه والنبي هو الذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وهذا التعريف منتقد.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٨٠٢/٥) ما اشتهر على ألسنة أهل العلم من أن النبي هو من أوحي إليه وحي ولم يؤمر بتبليغه، وأن الرسول هو النبي الذي أحي إليه وأمر بتبليغ ما أوحي إليه غير صحيح، لأن قوله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ} [الحج:٥٢] يدلّ على أن كل منهما مرسل، وأنهما مع ذلك بينهما تغاير، واستظهر بعضهم أن النبي الذي هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أوحي إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة" اهـ

إذن فالرسول هو من أوحي إليه وأرسل بشريعة جديدة وأمر بتبليغها، وأما النبي فهو المبعوث لتقرير شريعة من قبله وتجديد ما اندرس منها.

قوله: (القرشي) : نسبة إلى قريش وهو صلى الله عليه وآله وسلم من خيار العرب وأرفعهم نسباً.، كما في مسلم من حديث واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريش من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار من خيار".

قوله: (الخاتم) : الذي ختم به أنبياءه ورسله فلا نبي بعده. قال تعالى : {وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب:٤٠] وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " مثلي ومثل الأنبياء كمثل

رجل بنى داراً، فأتمها وأكملها، إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون منها، ويقولون لولا موضع اللبنة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء" وفي الصحيحين "أنا العاقب الذي ليس بعده نبي" وفي السنن "لا نبي بعدي" وغيرها من الأحاديث الصحيحة. قال الطحاوي في عقيدته : " وأنه خاتم النبيين وكل دعوى النبوة بعده فغي وهوى" اهـ.

قوله :(وآله) : آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصحابة فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام، لمزيتهم وفضلهم وشرفهم. وقيل إنهم من تحرم عليهم الصدقة ونسب هذا القول إلى الجمهور وصححه ابن القيم رحمه الله. وقيل إنهم خصوص ذريته وأزواجه. وجمع بعض أهل العلم بين هذه الأقوال بأنه إذا أفرد الآل عن الأتباع فالمعنى الأتباع، وإن اتبع الآل بالأتباع فالآل خصوص من تحرم عليهم الصدقة والله أعلم. وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم فقط ، وهم آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وقد ورد ذكرهم في حديث زيد بن الأرقم عند مسلم وفيه " أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يازيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال ومن هم؟ قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال نعم".

قوله :(وصحبه الأبرار) : الصحب جمع صاحب، والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تخلل ذلك ردة. والأبرار جمع بَر، لأن أصحابه صلى الله عليه وآله

وسلم هم خير هذه الأمة بعد الأنبياء، ففي الصحيحين من حديث عمران بن حصين "خيركم قرني ثم الذين يلونهم، .. الحديث.

قوله :(الحائزي مراتب الفخار) : أي أنهم قد حازوا مراتب الفخار وهي منازل الشرف، والفخار جمع مفخرة، وهي الصفة التي يمدح عليها.[1]

---

[1] بدائع الفوائد لابن القيم ،
رسالة القواعد الفقهية للسعدي ،
الدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد عبد الله بن لمح الخولاني ،
شرح منظومة القواعد الفقهية للشثري ،
شرح منظومة القواعد الفقهية للصقعوب ،
شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ،
شرح منظومة القلائد البرهانية لابن عثيمين

٥- اِعْلَمْ هُدِيتَ أنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزيلُ الشّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦- وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القَلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلى المطْلُوبِ

٧- فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشّوارِدِ

٨- لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الّذِي قَدْ وُفِّقَا

٩- وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

١٠- جَزاهمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

الشرح :

قوله:(اعلم هديت): فيه : أمر بالتعلم ودعاء للمتعلم بالهداية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حثه لابن عباس رضي الله عنه ودعاؤه له بقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم فقهه في الدين".

ودعاء له بالهداية ؛ والمراد هنا: هداية التوفيق للعلم النافع ، والعمل الصالح.

قوله: (أن أفضل المنن): المنن : جمع منة وهي ما يمتن به الله على العبد من النعم.

أي : أن نعم الله على عباده كثيرة ومن أفضل النعم التي من الله بها على عبده هي العلم النافع.

وقول الناظم : إن افضل المنن هو العلم ، ليس ظاهره مراداً للناظم رحمه الله ؛ لأن افضل المنن هي رؤيته سبحانه وتعالى في الجنة يوم القيامة كما عند مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : "اذا دخل اهل الجنة

الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم ؟ فيقولون: الم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم" .

لكن ..لما كان العلم موصلا إلى الجنة التي يحصل فيها لقاء الله تعالى والنظر إليه كان العلم وسيلة من افضل النعم والله أعلم.

قوله: (علم يزيل الشك عنك والدرن): أي : أن علامة العلم النافع انه يزيل عن القلب شيئين:

١-أمراض الشبهات التي تورث الشك.

٢-أمراض الشهوات التي تورث فسوق القلب والبعد عن الطاعة.

فعلامة العلم النافع أنه يزيل هذين المرضين العظيمين ويجلب للعبد في مقابله شيئين وهما:

- اليقين الذي هو ضد الشك

- والإيمان التام الموصل العبد لكل مطلوب المثمر بالأعمال الصالحة الذي هو ضد الشهوات.

ودرجات اليقين ثلاث:

علم اليقين

وعين اليقين

وحق اليقين

وعلم اليقين: كعلمنا الآن بالجنة والنار.

وعين اليقين :إذا ورد الناس القيامة فرأوهما قبل الدخول.

وحق اليقين: إذا دخلوهما.

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في تفسير سورة البقرة آية (٢٦٠): (ذكر العلماء أن اليقين ثلاث درجات:

علم ، وعين ، وحق كلها موجودة في القرآن

مثال علم اليقين: قوله تعالى : {كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ} [التكاثر:٥] ، ومثال عين اليقين: قوله تعالى: {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ } [التكاثر:٧]، ومثال حق اليقين : قوله تعالى:{ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ} [الواقعة:٩٥])اهـ

قوله: (ويكشف الحق لذي القلوب): أي: ومن فوائد العلم أيضاً أنه يبين الحق لأصحاب القلوب السليمة لأن القلوب على قسمين:

١- قلوب سليمة واعية وهي المستعدة لقبول الحق.

٢- قلوب منكوسة وهذه لا يصل إليها الحق حيث أنها تشربت الأهواء والفتن حتى صارت لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا إلا ما شربت من الهوى والعياذ بالله.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عوداً عوداً فأي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تعود القلوب على قلبين قلب أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً إلا ما اشرب من هواه وقلب ابيض مثل الصفا لا تضره فتنه مادامت السماوات والأرض".

قوله: (ويوصل العبد إلى المطلوب): أي : أن العلم النافع يوصل العبد إلى مطلوبه وهو رضى الله والجنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -عند مسلم أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال:

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة"

فالعلم النافع يصير أمورا ثلاثة أشار إليها المؤلف :

١- يزيل عن طالبه مرض الشبهات والشهوات.

٢- يعرف ويكشف لصحابه الحق والصواب من الأقوال في المسائل والحق في الاعتقاد.

٣- يوصل طالبه إذا خلصت نيته الى مطلوب كل مسلم وهو رضى الله والفوز بالجنة.

قال السعدي رحمه الله:

(وحاصل ذلك أن العلم شجرة تثمر كل قول حسن وعمل صالح والجهل شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث وإذا كان العلم بهذه المثابة فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص ويجتهد كل الإجتهاد في تحصيله وأن يديم الاستعانة بالله في تحصيله ويبدأ بالأهم فالأهم منه ومن أهمه معرفة اصوله وقواعده التي ترجع مسائله إليها) اهـ

قوله: (فاحرص على فهمك للقواعد): يرغب الناظم -رحمه الله- هنا بفهم القواعد ومعرفتها.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "التعليق على القواعد والأصول الجامعة (٧) ": (اعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول؛ لأنها هي التي تجمع له العلم ،

أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلاً ، وسرعان ما ينساها المرء ، وكونه يعرف مسألة معينة ، هذا حلال وهذا حرام وهذا مكروه ، لا شك أنه نافع ، لكنه ليس من شأن طالب العلم بل هذا من شأن غيره الذي يخبر عن حكم هذه المسألة.

فينبغي أن يكون عند طالب العلم حصيلة من القواعد والأصول، التي يبني عليها، حتى إذا سئل عن أي مسألة ردها إلى هذه الأصول العامة.

لذلك أحث طلبة العلم على معرفة القواعد والأصول، لأنها تنمي مواهبهم، وتجمع لهم شوارد العلم)اهـ

قوله: (فاحرص): فيه أمر بالحرص على فهم القواعد لأهميتها وفي هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال كما في مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز" ، فكل ما ينفع الإنسان في أمور دينه ودنياه ينبغي أن يحرص عليه، ومن أهم ما يحرص عليه الإنسان هو العلم النافع.

قوله: (على فهمك): نص من الناظم -رحمه الله- على ضرورة الفهم ، إذ القواعد الفقهية تحتاج إلى الفهم العميق حتى يتمكن طالب العلم من تطبيق هذه القواعد على المسائل المتعددة المندرجة تحتها.

قوله: (جامعة المسائل الشوارد): أي أنها تجمع لطالب العلم الشوارد من المسائل ، والمراد بالمسائل الشوارد: هي ما يعسر الإطلاع عليها غالباً وتغيب عن الأذهان.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعد (٣٠): "القواعد والأصول من جوامع الكلم في الواقع، لأن القاعدة تشتمل على أشياء كثيرة، بألفاظ قليلة" اهـ

قوله: (فترتقي في العلم خير مرتقى): أي أنك إذا ضبطت المسائل فإنك ترتقي في العلم ويعلو شأنك قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة :١١].

قال الحافظ -رحمه الله-:"يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم : رفعة في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، ورفعة في الآخرة بعلو الدرجات في الجنة" اهـ بتصرف

قوله: (وتقتفي سبل الذي قد وفقا): أي أن الذي يبني علمه على القواعد التي سار عليها أهل العلم يكون بذلك قد اقتفى سبيلهم وسلك طريقهم فيكون قد وفق للسير في ركابهم والدخول تحت قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة :١٠٠]

ولله در القائل:

وخير الأمور السالفات على الهدى

وشر الأمور المحدثات البدائع

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى

(١٢/٤٦٥-٤٦٦):" وإنما يفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه الكتاب المنزل من السماء والرسول المؤيد بالأنباء، كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء :٥٩] ، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى:١٠] فعلى الناس أن يلتزموا الأصول الجامعة الكلية التي اتفق عليها سلف الامة وأئمتها" اهـ

والناظم -رحمه الله- أشار في هذا البيت وعجز البيت قبله إلى بعض فوائد القواعد الفقهية وهي:

١- أنها تجمع المسائل الشوارد الكثيرة فتندرج كلها تحت هذه القاعدة المعينة.

٢- أن العالم بالقواعد الفقهية يرتقي في العلم مرتقى حسنا.

٣- أن الذي يبني فقهه على هذه القواعد التي سار عليها أهل العلم يكون بذلك قد اقتفى سبيلهم وسلك طريقهم.

وقوله: (وهذه قواعد نظمتها): نظمتها أي: من النظم وهو التأليف وضم شيء إلى آخر يقال: نظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما: الفه وجمعه وهذه المنظومة من بحر الرجز ، وهذا البحر من أسهل بحور الشعر وأيسرها فكثر استعماله في نظم كثير من العلوم.

وهذه عادة أهل العلم أنهم ينظمون العلم ليسهل حفظه، ولكونه أروق للسمع.

قال السفاريني -رحمه الله-:

وصار من عادة أهل العلمِ

أن يعتنوا في سبر ذا بالنظمِ

لأنه يسهل للحفظ كما

يروق للسمع ويشفي من ظما

فمن هنا نظمت لي عقيدة

أرجوزة وجيزة مفيدة

قوله: (من كتب أهل العلم قد حصلتها): فيه فائدتان:

-الأولى: فضيلة جرد كتب أهل العلم ومطالعتها لتحصيل العلم وللاستفادة منها وتدوين الفوائد وتحريرها.

-الثانية: أهمية عزو العلم إلى أهله وذلك من بركة العلم أن يستفيد بعضهم من بعض.

قوله: (جزاهم المولى عظيم الأجر): فيه الدعاء لمن استفدت منه علمًا وهذا من أعظم الآداب التي يتحلى بها طالب العلم ومن أعظم القربات التي يتقرب بها طالب العلم الى ربه -عز وجل-.

قال يحيى القطان -رحمه الله-: أنا ادعو للشافعي حتى في صلاتي.

وقال الإمام أحمد: ستة أدعو لهم سحرًا ، أحدهم الشافعي.

فهذه كانت أخلاق أهل العلم : دعاء بعضهم لبعض، ونسبة العلم لأهله ، وعدم نسيان من أفاد منه.

ولله در القائل:

إذا أفادك إنسان بفائدة

من العلوم فأكثر شكره أبدًا

وقل فلان جزاه الله مصلحة

أفاد فيها وخل اللؤم والحسدَ

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "وكذا يجب على المتعلم الاعتراف بفضل الفقيه، والإقرار بأن العلم من جهته اكتسبه وعنه أخذه" اهـ

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله" اهـ

وليعلم أن من منهج أهل السنة والجماعة أنهم يترضون عمن سبقهم، ويعرفون لهم فضلهم ويثنون عليهم ويدعون لهم ، ولهذا قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا} [الحشر :١٠][1]

١١- نِيَّتُنا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

الشرح :

ابتدأ الناظم-رحمه الله -

بهذه القاعدة التي هي إحدى القواعد الخمس الكلية ، وهي قاعدة النية.

قال السعدي-رحمه الله-

في شرحه لهذا النظم: "وهذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في جميع أبواب العلم" اهـ.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- :

في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده:

(هذه القاعدة وهي الحكم على الإنسان بنيته- مستفادة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى" وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها، وعليه مدار أعمال القلوب كلها، ولا يمكن أن يقع فعل من عاقل مختار بدون

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ،
جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ،
تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ،
شرح المنظومة للسعدي ،
القواعد والأصول الجامعة للسعدي ،
شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ،
الدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد عبد الله بن لمح الخولاني ،
شرح منظومة القواعد الفقهية للشثري ،
شرح منظومة القواعد الفقهية للصقعوب

نية إطلاقا، وهذه النية عليها مدار الجزاء من ثواب وعقاب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "وإنما لكل إمرئ ما نوى"

وينبني على هذه القاعدة مسائل كثيرة، حتى إن بعض العلماء قال إن هذا الحديث نصف العلم، لأن العلم هو العلم بالأحكام، والأحكام إما ظاهرة وإما باطنة ، فالباطنة : ميزانها حديث عمر رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات"

والظاهرة :ميزانها حديث عائشة رضي الله عنها "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" اهـ

وقد عبّر عن هذه القاعدة جملة من أهل هذا الفن بقوله "الأمور بمقاصدها"، وانتقد بعضهم هذا التعبير، والأحسن من هذا تعبير النبي صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات".

قال السبكي في الأشباه والنظائر: "وأحسن وأرشق من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم "إنما الأعمال بالنيات" اهـ وهو كما قال.

وحاصل معنى هذه القاعدة أن جميع الأفعال والتصرفات أو أغلبها تابعة للنية، صحة وإجزاء وأحكاماً وإثابة.[1]

أدلة هذه القاعدة :أصل هذه القاعدة هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى"

رواه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه

[1] الدرر البهية شرح القواعد الفقهية(٥٥)

ويدل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها: حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم"

قالت: قلتُ يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم" قال "يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم"

وحديث ابن عباس في الصحيحين:

" لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"

وحديث معن بن يزيد في البخاري:

"لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"

وغيرها من الأدلة.

قوله:(النية شرط لسائر العمل): مراد الناظم -رحمه الله- هنا أن النية شرط لصحة العمل لقوله: بها الصلاح والفساد للعمل.

فدل ذلك على أن النية عند المؤلف شرط لصحة العمل، ولكن يؤخذ على هذا أمر آخر وهو أن بعض أفعال المكلفين تصح ولو لم يوجد فيها نية ،

مثال ذلك:

أداء الدين، فإنه يصح ولو لم ينو العبد هذا الفعل، أو لم ينو به التقرب لله عزّ وجلّ ومثله النفقة على الأقارب وإزالة النجاسة، هذه أعمال تصح ولو لم توجد معها النية.[1]

تعريف النية :

[1] شرح المنظومة السعدية للشثري صـ ٣٢

والنية : لغة: القصد

واصطلاحاً : لها معنيان ؛ معنى عام ومعنى خاص.

أولاً: المعنى العام : هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفعٍ أو دفع ضر، حالاً أو مآلاً، وهذا المعنى شامل للأعمال الدينية والدنيوية.

ثانياً: المعنى الخاص: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله، بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه، ويعبر عنه بالإخلاص، وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يُريد غيره.

أنواع النية:

النية على نوعين :

الأول: نية العمل: وينقسم إلى مرتبتين :

المرتبة الأولى : تمييز العادة عن العبادة: ذلك أن الصوم مثلاً هو ترك الطعام والشراب، فإن ترك هذا تقرباً إلى الله فهو عبادة، وإن ترك حمية مثلاً، فهي عادة وليست عبادة. وهكذا الغسل قد يكون للتبرد والتنظف، فيكون عادة، أو يكون تقرباً إلى الله وامتثالا لأمره، فيكون عبادة، وهكذا.

فالذي يُميز هذا هي النية.

المرتبة الثانية:

تمييز العبادات بعضها من بعض:

فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز وهذا لا يُميزه إلا النية.

ثانياً: نية المعمول له: وهو الإخلاص؛ وهو أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يُريد غيره، ويُسمى- أيضاً -نية المعبود.

وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم

أن هذا النوع وهو نية المعبود -أي الإخلاص- هي التي يتكرر ذكرها كثيراً في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام السلف المتقدمين .

وتأتي أحيانا بألفاظ مقاربة والمقصود هذه النية ، نحو:

-الإرادة كما في قوله تعالى :{مَن كانَ يُريدُ ثَوابَ الدّنيَا فعِندَ اللهِ ثوابُ الدّنيا والآخِرَة} [النساء :١٣٤].

وقوله تعالى : {وَلَا تَطْرُدِ الذّينَ يَدعونَ رَبَهم بِالغَدَاةِ وَالعَشيّ يُرِيدُونَ وَجهَه} [الأنعام :٥٢].

- الابتغاء كما في قوله تعالى : {إِلَا ابتِغَاءَ وَجهِ رَبهِ الأَعلَى} [الليل:٢٠] ، وقوله تعالى : {وَمَثلُ الذّينَ يُنفِقُونَ أَموَالهَم ابتِغَاءَ مَرضَاتِ اللهِ} [البقرة :٢٦٥].

قوله: (بها الصلاح والفساد للعمل): أي أن صلاح الأعمال بصلاح النية ، وفساد الأعمال بفساد النية .

قال العلّامة السعدي -رحمه الله-:

"أي أن صلاح الأعمال البدنية والمالية، أعمال القلوب وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال صلى الله عليه وسلم:

"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" اهـ

قال الحافظ بن رجب -رحمه الله- :

"في جامع العلوم والحكم" (٦٥/١): "ليست الجملة الثانية تكراراً للأولى، فإن الجملة الأولى دلّت على صلاح العمل وفساده، بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلّت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته" اهـ

مسألة: حكم النية

النية عبادة مشروعة ومحلها القلب ، وليست من أعمال الجوارح والتلفظ بها بدعة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٨): "النية محلها القلب باتفاق العلماء، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم" اهـ

وقال ابن القيّم في إغاثة اللهفان (١٥٧/١٨): "النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك.

وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء.

وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية، فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي

فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية،

فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله عزّ وجلّ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يُطيق، ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله، وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون" اهـ

مسألة: وقت النية

الأصل أن وقت النية يكون في أول العبادة، مقارناً لها، ولو تقدمت النية على العمل بزمن يسير فلا بأس إن استمرت إلى أن يشرع في العبادة، وأما إن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة. وأما تأخرها عن أول العبادة فلا يجوز، لحديث "إنما الأعمال بالنيات"

ولا يخرج عن هذا إلا صوم التطوع، والصلاة عند الكرخي الحنفي فإنه قال بجواز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام بناءً على أنها ليست من الصلاة وهذا ليس بصحيح.

قال العزّ بن عبد السلام: "فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجزئ ذلك إلا في صوم التطوع" اهـ[1]

مسألة: استصحاب النية

قطع نية العبادة في أثنائها يبطلها، وقطعها بعد فعلها لا يؤثر فيها، فمن قطع نيته أثناء وضوءه أو صلاته أو صيامه، بطلت عبادته تلك.

[1] قواعد الأحكام (٢١٣/١ وما بعدها)

وأما قطع نية العبادة بعد فعلها فلا تؤثر، فمثلا بعد الصلاة أو الوضوء أو الصيام إذا قطع نيته فإن ذلك لا يؤثر على عبادته لأنها قد انقضت.[1]

١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ... فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

١٣- فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقَدَّمُ الأعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

١٤- وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

الشرح :

قوله: (الدين مبني على المصالح...في جلبها والدرء للقبائح):

أشار الناظم إلى قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" وهذه القاعدة كما قال شيخ الإسلام وابن القيم وتبعهما المصنف: الدين مبني عليها فإنها من أعظم القواعد وأكبرها بل قد رد العز بن عبد السلام قواعد الفقه إلى هذه القاعدة ونقل السيوطي عن السبكي أنه قال: "بل رجّع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها" اهـ[2]

قوله: (الدين مبني على المصالح) : المراد بالدين: الشريعة.

والمصالح جمع مصلحة وهي المنفعة إما أن تكون جلبا لنفع ، أو دفعًا لضر.

---

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام - رحمه الله- ، شرح المنظومة للسعدي -رحمه الله- ، وشرح منظومة أصول الفقه لابن عثيمين رحمه الله- ، والدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية لأبي محمد الخولاني ، وشرح المنظومة السعدية للشثري ، وشرح منظومة القواعد الفقهية للصقعوب.

٢ الأشباه والنظائر ، والدرر البهية شرح منظومة القواعد الفقهية

وفي الشرع: المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ونسلهم ودفع ما يفوت هذه الأصول ويخل بها.

والمراد بالقاعدة: أن عماد الشريعة الذي جاءت به هو جلب المصالح ودرء المفاسد فلا تأمر إلا بما فيه مصلحة ولا تنهى إلا عما فيه مفسدة.

قال العلامة السعدي – رحمه الله- في شرح هذا البيت: "هذا الأصل العظيم والقاعدة العامة يدخل فيها الدين كله؛ فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح مالا يحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف" اهـ

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده: "الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع ومرفوع.

المدفوع: يكون قبل نزوله. والمرفوع: يكون بعد نزوله.فالشرع لا يمكن أن يقر ضررًا بل ينفي الضرر، مهما كان ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :"لا ضرر ولا ضرار" وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "من ضار ضار الله به" " اهـ

أدلة القاعدة :

الأدلة لهذه القاعدة كثيرة جدا فعامة المأمورات والمنهيات تدخل تحت هذه القاعدة فإن الشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة.

ومن الأدلة على هذا في كتاب الله قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ}[النحل :٩٠] فالله سبحانه أمر بتحصيل المصالح كالعدل والإحسان وبدرء المفاسد كالبغي والفحشاء.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١): "إن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. (وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال شعيب: "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت" وقال تعالى: {فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[الأعراف :٣٥] وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ*أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ} [البقرة:١١,١٢]" اهـ

ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.

والمصالح والمفاسد لا تخلو من أحوال أربعة :

١- ما مصلحته خالصة: فهذا تأمر به الشريعة لأن مصلحته خالصة ولا مفسدة فيه بوجه. مثال ذلك : التوحيد، والعدل، وبر الوالدين ونحو ذلك.

٢- ما مصلحته راجحة: فهذا تأمر به الشريعة وذلك كالجهاد في سبيل الله وقتال الكفار فالقتال ليس مقصودا لذاته وإنما المقصود ما يترتب عليه من إعلاء دين الله ، فاغتفرت المشقة التي تحصل

بالجهاد في سبيل تحقيق المصلحة الأكبر وهي إعلاء كلمة الله ورد كيد الكافرين.

وكذلك القصاص وإقامة الحدود فيها إتلاف للنفس أو لبعض الأطراف أو إيلام للبدن على اختلاف الحدود لكن المصلحة المترتبة على هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدة ولذلك قال الله عز وجل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}[البقرة :١٧٩].

٣- ما مفسدته خالصة: فهذا تنهى عنه الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت بدرء المفاسد وهذا الأمر كله مفسدة، وذلك: كالشرك بالله والزنا والسحر.

٤- ما مفسدته راجحة: فهذا تنهى عنه الشريعة أيضا لأن مفسدته أرجح وذلك كشرب الخمر واللعب بالميسر. قال تعالى: {فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[البقرة :٢١٩] ففي الخمر والميسر منافع كالتجارة بها لكنها بالنسبة لما فيها من المفاسد تكون المصلحة مرجوحة فلا أثر لها.

ولا يوجد قسم خامس تتساوى فيه المصلحة والمفسدة بل لابد أن يترجح أحدهما على الأخرى.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠): "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" اهـ

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

أولا- المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لابد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة.

وسميت بذلك لأن الإنسان مضطر إليها ولا غنى له عنها.

والمراد بها : الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

وهذه الضرورات الخمس هي :

١- حفظ الدين : وهذا أهم الأمور التي جاءت بها الشريعة وهو الأمر الذي لأجله أوجد الله الخليقة وأرسل الرسل، ولأجل حفظ الدين أمر بقتال الكفار وشرع قتل المرتد وحرمت البدعة وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

٢- حفظ العقل : لأن عليه مناط التكليف وهو سبب التكريم ولأجل حفظ العقل حرم الله شرب المسكر ونحو ذلك.

٣- حفظ النفس: وهذا أمر عنيت به الشريعة وفي القرآن آيات كثيرة تدور حول حفظ الشريعة للنفس ومنها قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[الإسراء :٣٣] ولأجل حفظ النفس حرم الانتحار وقتل النفس المحرمة وجعل القصاص والدية ونحو ذلك.

٤- حفظ المال : ولأجل حفظ المال أباح البيع وحرم الربا، وحرم السرقة وجعل حدها قطع يد السارق وحرم أكل مال اليتيم ونقص المكيال والميزان ونحو ذلك.

٥- حفظ النسل: ولأجل حفظ النسل شرع الزواج وحرم الزنا وشرع حده، وأوجب العدة عند الطلاق أو وفاة الزوج كي لا تتداخل الأنساب.

وعلى هذا فكل مايكون فيه حفظ لهذه الضرورات الخمس فالشريعة تأمر به وكل ما فيه إضرار بها فالشريعة تنهى عنه.

فإن قيل : فما هو المقدم من هذه الضرورات عند تعارض بعضها؟

فالجواب : يقدم حفظ الدين على ما عداه عند الضرورة ؛ لأنه المقصود الأعظم ولأجله خلق الله الخلق.

قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات :٥٦]
ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب، والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب لأنه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف ثم حفظ المال.[١]

ثانيا: المصالح الحاجية: وهي ما يحتاجه الناس لرفع الضيق والحرج وأمثلته كثيرة منها: شرع التيمم عند المشقة باستخدام الماء. وأبيح القصر للصلاة في السفر ، وأبيح الفطر للمسافر الصائم ونحو ذلك.

ثالثا: المصالح التحسينية : وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة ولا يصيب الناس بفقدها حرج ولا مشقة ولها أمثلة كثيرة شرعت لا من جهة كونها ضرورية ولا من جهة كونها حاجية وإنما من جهة كونها تحسينيه. ففي العبادات شرعت الطهارة للبدن والثوب والمكان ، وندبت الشريعة إلى أخذ الزينة عند كل مسجد ونحو ذلك.

المصالح باعتبار الحجية أو الدليل ثلاثة أقسام:

١- مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشارع بالاعتبار سواء كان ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتبر الصحيح ، ويشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

[١] التقرير والتحبير (٢٣١٣/٣) ، وشرح منظومة القواعد الفقهية للصقعوب

٢- مصالح ملغاة: وهي التي ألغى الشارع اعتبارها فلم يعتبرها لكونها مصادمة للدليل والنص ولأنها تفتح باب البدعة.

مثالها : كفارة الوطء في نهار رمضان إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام ...الخ.

وهذا شامل لجميع الناس ، فلو أفتى مفتٍ وقال: بأن الغني يكفر بالصيام لأنه قادر على الإعتاق وهو سهل عليه والمقصود من الكفارة ردعه فنلزمه بالصيام للمصلحة فهذا لا يصح وهذه مصلحة ملغاة ؛ لأن الحكم شامل للجميع ، ولو فتح هذا الباب لغيرت مراسيم الشرع ولم تسر أحكام الشريعة على منوال واحد والله أعلم.

٣- مصالح مسكوت عنها وتسمى المصالح المرسلة: وهي التي لم يأت بها نص لا بإلغائها ولا باعتبارها.

وقد اختلف العلماء في حجيتها فمنهم من أثبت الحجية ومنهم من نفى

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنه لا يمكن أن توجد مصلحة مرسلة بل جميع المصالح معتبرة في الشريعة ومن رأى مصلحة ظنها مرسلة فلا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن تكون مفسدة وليست مصلحة.

الثاني: أن يدل عليها نص من الشارع خفي على ذلك الفقيه.

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم هو الصواب. والله أعلم. وفيه اثبات لكمال الشريعة وشمولها.[١]

قوله: (والدرء للقبائح): الدرء : المراد به الإبعاد.

والقبائح : المفاسد جمع قبيح وهو خلاف الحسن.

---

[١] شرح منظومة القواعد الفقهية للصقعوب (٤٦-٥١) ، وشرح المنظومة السعدية للشثري(٥٤-٥٥)

والمفاسد منها: مفاسد محرمة ومفاسد مكروهة.

والمفاسد المحرمة منها ما هو كبائر ومنها ما هو صغائر، وتتفاوت في نفسها إلى مراتب عديدة.[1]

قوله: (فإن تزاحم عدد المصالح

يقدم الأعلى من المصالح): هذه قاعدة : تزاحم المصالح وتتضمن الترجيح في المصالح وهذا باب يغفل عنه كثير من الناس.

والمراد بهذه القاعدة إذا لم يتمكن العبد من فعل إحدى المصلحتين إلا بتفويت الأخرى فإنه يرجح بين المصالح فيفعل المصلحة الأعلى ويقدمها على المصلحة الأدنى.

قال ابن القيم -رحمه الله- في مفتاح دار السعادة: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وألا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعض إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع"اهـ

وقال العلامة البسام في توضيح الأحكام: "إذا تزاحمت المصالح وصار لابد من فعل إحداها قدم الأعلى منها على الأدنى جلبًا للخير مهما أمكن ففي العبادات تقدم الواجبات على المستحبات وفي الامتثال تقدم طاعة الله على كل أحد ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما وهكذا الأقرب فالأقرب في البر والإحسان والعادات يقدم منها الأنفع على غيره، فتقدم الأعمال المتعدي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها ..." اهـ المراد

---

[1] شرح المنظومة للشثري (٥٦)

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه: "إذا تزاحمت العبادات أو غيرها فإنه يقدم الأعلى في المصالح لأن فيه زيادة خير وزيادة الخير مطلوبة وفي هذا قال العلماء رحمهم الله: إذا تزاحمت مصلحتان قدم أعلاهما لأنها أولى بالعناية وهذه قاعدة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لما سأله الرجل: أي الناس أحق بحسن صحبته؟ قال "أمك" قال ثم من؟ قال "أمك" قال ثم من ؟ قال "أمك" قال ثم من؟؟ قال "أبوك"

فإذا تزاحم حق الأم وحق الأب ، قدمت الأم لأن القيام ببرها من المصالح ، وبرها في المصالح أعلى من برّ الأب" اهـ

ومن أدلة هذه القاعدة :

قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم} [الزمر:٥٥]

وقوله تعالى:{فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر:١٧,١٨]

وكذا حديث أبي هريرة في الصحيحين المتقدم عن تقديم بر الأم على الأب عند التزاحم.

فهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنه إذا تزاحمت المصالح التي يكون فيها تحقيق حكم من أحكام الشريعة فإننا نتبع الأحسن والأكمل.

والتعارض بين المصالح لها حالات:

١- عند التعارض بين واجبين: يقدم آكدهما وأقواهما في الوجوب. فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر.

٢- عند التعارض بين واجب ومستحب : يقدم الواجب.

وهذا مثل: إذا أقيمت الصلاة المفروضة لم يجز ابتداء التطوع.

ومثال آخر: رجل عليه دين ، ويريد التصدق ، فيقدم سداد الدين لأنه واجب والصدقة مستحبة.

٣- عند التعارض بين مستحب ومستحب : يقدم أفضلهما وآكدهما. فتقدم الراتبة على السنة ، والسنة على النفل المطلق.

ويقدم الأصلح للقلب. مثلًا : في قيام الليل

هل يجهر أم يسر بالقراءة؟ يقدم في هذه الحالة الأصلح لقلبه والأدعى للخشوع والإخلاص.

ويقدم مافيه نفع متعد: فمثلًا : يقدم طلب العلم على الصلاة النافلة لأن طلب العلم نفعه متعد ونحو ذلك.

وتقدم الصدقة والبر للقريب على غيره ويقدم من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها.

- وهنا أمر ينبغي التفطن له وهو : أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل.

والأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة منها :

أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها والأذكار بعدها والأذكار الموظفة بأوقاتها تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أن القراءة أفضل من الذكر.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل : أن يكون العمل المفضول مشتملًا على مصلحة لا تكون في الفاضل ، كحصول تأليف به أو نفع متعد لا يحصل في الفاضل.

أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل ، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما سُئل عن بعض الأعمال ، قال: انظر إلى ما هو الأصلح لقلبك فافعله.

فهذه الأسباب تصير العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها.[1]

قوله-رحمه الله-: (وضده تزاحم المفاسد..... يرتكب الأدنى من المفاسد):

وضد القاعدة السابقة: قاعدة عند تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات" اهـ

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

والمفاسد: إما محرمات أو مكروهات كما أن المصالح إما واجبات أو مستحبات.

فإذا تزاحمت المفاسد بحيث يضطر الإنسان إلى فعل أحدها فإنه يرتكب الأدنى لدفع الأعلى.

---

[1] شرح السعدي -رحمه الله-(١٨،١٩) ، شرح المنظومة السعدية للشثري(٧٥) ، شرح القواعد السعدية للصقعوب(٥٣ ، ٥٤)

مثاله: القتال في الشهر الحرام قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة:٢١٧]

فقدم القتال على الكفر لأن ضرره أشد.

ومنه: دفع مفسدة غصب الملك السفينة بمفسدة خرقها كما قال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [الكهف:٧٩]

ومنه: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يزرموه، ففي هذا دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما.

والتعارض له أحوال:

١- إذا تعارض محرمان فإنه يرتكب أدناهما في التحريم وما لا يتعدى إلى الغير.

مثال ذلك: رجل اضطر إلى الزنا أو الإستمناء فإذا صار بين أحدهما فإنه يرتكب الاستمناء لأنه أخف حرمة ولا يتعدى إلى الغير بخلاف الزنا.

ومثال آخر: تقديم المهاجرة السفر بدون محرم على البقاء في بلاد الكفار.

٢- إذا تعارض محرم ومكروه: فإنه يرتكب المكروه.

فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص.

٣- إذا تعارض مكروهان: فيرتكب أدناهما.

مثاله: رجل تزوج من امرأة سيئة العشرة له منها أولاد هنا اجتمعت مفسدتان، مفسدة سوء العشرة ومفسدة ضرر الأولاد وبذلك يراعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، فإمساك الزوج والتضرر من سوء عشرتها أخف من مفسدة ضياع الأولاد .

قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) : ذكر السيوطي هذه القاعدة في " الأشباه والنظائر" بلفظ : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) .

وقال: "إذا تعارض مفسدة ومصلحة: قدم دفع المفسدة غالبًا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" اهـ

وقول السيوطي "غالبًا" فيه إشارة على أن إطلاق القاعدة غير مرضي ، وقد قيدها بعض أهل العلم بقوله مستثنيًا: "إلا إذا كانت المصلحة أعظم" وهذا هو الصواب فإذا كانت المصلحة أعظم فإنها تقدم.

ومما يدل على اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

ومن أمثلة هذا: ما جاء من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" فهنا مفسدة متعلقة بالاستنشاق فدرءت المفسدة هنا لأن درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة.

وشيخ الإسلام -رحمه الله- يرى اعتناء الشارع بالمأمورات أكثر من اعتنائه بالمنهيات واستدل على هذا بأدلة وقول الجمهور أقوى وهو اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات.

وليعلم أن هذا فيما إذا تساوت المصالح والمفاسد فإننا نقول درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، أما إذا كانت المصلحة أعظم فإننا نقدم المصلحة ولو كان في ذلك فعل للمفسدة.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده:

(وهذا القيد وهو التساوي قيد مهم لابد منه وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة غلب جانب المفسدة وهذا ليس على إطلاقه بل هذا مع التساوي ، أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها وإذا ترجح جانب المفسدة فإنه يغلب جانبها) اهـ

ومن أمثلة هذا:

١- مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة بعد نهيهم عن الوصال ، تقريعًا وتنكيلًا لأجل مصلحة تقرير النهي لا إقراراً لهم على الوصال.

٢- إقرار الأعرابي على البول في المسجد ونهيهم عن أن يزرموه لمصلحة التأليف وعدم تلويث البائل نفسه وطائفة أكثر من المسجد وغير ذلك.

٣- المريض الذي لا يستطيع الوضوء أو فاقد الماء والتراب هنا يصلي ولو على غير طهارة فقدمنا مصلحة الصلاة على مفسدة الصلاة بغير طهارة.

٤- السمع والطاعة لولاة الظلم والجور، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم ، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة وهذه مصلحة أعظم من تلك المفسدة فتقدم هذه المصلحة فيسمع ويطاع الظلمة من الولاة ولو كان في ذلك نوع

إعانة لهم ؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة. [1]

١٥- قَـاعِـــدَةُ الشّريعـــةِ التّيْسِيـرُ ... فـــي كُـــلِّ أمْـــرٍ نَـابَـــهُ تَـعْسِيـــرُ

الشرح :

قوله: (ومن قواعد الشريعة التيسير) : التيسير مأخوذ من اليسر وهو السهولة والليونة.

والشريعة في اللغة : المورد العظيم للماء.

قوله:(في كل أمرنابه): أي عرض له ونزل به.

قوله : (تعسير): مأخوذ من العسر وهو الشدة وعدم الليونة ، أو الضيق والحرج.

فالمراد بالقاعدة :

أن من حكمة الله تعالى ومن رحمته بعباده أنه إذا حصل لهم شيء من العسر فإن الشريعة تخفف وتيسر لهم.

قال العلامة السعدي -رحمه الله-: "وذلك أن الشرع مبناه على الرحمة والتسهيل ، كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]" اهـ

والناظم -رحمه الله- أشار في هذا البيت إلى قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" .

والمشقة لغة: التعب والجهد والعناء.

والتيسير: السهولة واللين.

[1] شرح المنظومة للخولاني(٢٣٧-٢٣٩) ، شرح المنظومة للشثري (٦١-٦٢) ، شرح المنظومة للصقعوب(٥٧)

والمعنى الاصطلاحي للقاعدة :

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[1]

وأدلتها كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والإجماع.

فمن كتاب الله:

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [النساء:٢٨]

وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]

وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]

وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق:٧]

وغيرها من الآيات.

ومن السنة:

حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"

وحديث أبي هريرة في البخاري مرفوعًا: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"

---

[1] توضيح الأحكام للبسّام

وحديث عائشة في الصحيحين قالت: "ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه"

وحديث عائشة عند أحمد مرفوعًا: "إني أرسلت بحنيفية سمحة"

وغيرها من الأحاديث التي تدل على يسر الشريعة وسهولتها.

والإجماع منعقد على هذه القاعدة حكاه الشاطبي في الموافقات وقال العلائي:"وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته"اهـ[1]

والناظم هنا عبّر عن القاعدة بتعبير يختلف عما عبّر عنها الفقهاء فقال "التعسير سبب للتيسير"، والفقهاء يعبرون عنها كما تقدم "المشقة تجلب التيسير"

ولعل تعبير الناظم أحسن لأسباب:

١- أن أدلة الشريعة إنما جاءت بنفي العسر ولا يوجد فيها نفي المشقة.

٢- أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة فمثلًا الجهاد فيه مشقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه مشقة ونحو ذلك، ولكن هذه المشقة ليست هي الغالبة على الفعل وأيضًا هذه المشقة في الفعل مقدور عليها ومن جهة ثالثة أن هذا الفعل أعظم من المشقة الواقعة فيه.

---

[1] المجموع المذهب

٣- أن المشقة ليست منضبطة وقد حاول بعض أهل العلم أن يجد ضوابط للمشقة ولكنها لم تحددها بحيث تتمير عن غيرها.

فلو قال قائل: إن المسافر يجوز له الفطر في رمضان للمشقة فالمشقة هي العلة لقيل له: بأن البنّاء عليه مشقة، والخبّاز عليه مشقة، والعمال عليهم مشقة وهكذا، ولذلك التعبير بلفظ الناظم - رحمه الله- أولى وأحسن.

كما أن المشقة ليست هي الجالبة لليسر، وإنما الجالب لليسر هو الشارع.[١]

قلتُ: ولكن جرى اصطلاح الفقهاء على هذه القاعدة بقولهم: "المشقة تجلب التيسير".

والمراد أن المشقة والعسر سبب للتيسير والتخفيف ، وإن كان تعبير الناظم -رحمه الله- أدق وأحسن والله أعلم.

وعبر عنها الشافعي-رحمه الله- في مواضع في(الأم)بقوله: "إذا ضاق الأمر اتسع".

والمشقة تأتي على ثلاثة أحوال :

١- مشقة خارجة عن العادة : فهذه لا يكلف الشارع بها وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦] وقوله: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة:٢٨٦]

٢- مشقة لا تخرج عن المعتاد: فهذه لا تنفك عنها العبادة وذلك مثل الصيام في الحر ومشقة السفر للحج ومشقة الجهاد والاغتسال في البرد والحدود ونحو ذلك.

---

[١] شرح المنظومة للشثري

فهذه الأمور فيها مشقة ولكنها معتادة فكلف بها الشارع. ولا بد من شيء من التعب في التكاليف ليتمايز المؤمنون من غيرهم والصادق من الكاذب والخبيث من الطيّب فالله عزّ وجلّ لا يسوي بين الممتنع عن المعاصي ومن ارتكبها.

قال تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ} [الجاثية:٢١]

قال ابن القيم في اعلام الموقعين: "إن كانت المشقة تعب فإن مصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة" اهـ

٣- مشقة خفيفة : فهذا لا أثر له ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لاأثر لها .

مثال ذلك: وجع في أصبع أو صداع في الرأس يسير ونحو هذا لا يسقط معه وجوب الصلاة في المسجد ولا صيام رمضان وهكذا.

والرخص تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- رخصة يجب فعلها: كمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها إلا الخمر ، وكالمضطر لأكل الميتة فيلزمه أكلها لأن حرمة النفس أعظم من مفسدة تناول الخمر والميتة.

٢- رخصة يستحب فعلها : كقصر الصلاة في السفر والإبراد بالظهر في شدة الحر.

٣- رخصة يباح فعلها وتركها أفضل من فعلها : كالفطر للصائم المسافر الذي لا يتضرر بالصوم ولا يجد فيه مشقة.

والتخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية له صور عديدة :

١- **تيسير بإسقاط الواجب:** كإسقاط الحج عن غير القادر والجهاد عن الأعمى والأعرج ، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء ويدخل فيه إسقاط الإثم عن الناسي والمخطئ.

٢- **تيسير بإنقاص عدد الواجب:** كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣- **تيسير بإبدال الواجب بغيره وأخفّ منه :** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال الصيام بالإطعام في حق الشيخ الكبير.

٤- **تيسير بالتقديم أو التأخير:** كجمع الصلاة تقديمًا أو تأخيرًا للمسافر ونحوه وتأخير الصوم للمريض والمسافر فيفطر ثم يقضي.

٥- **تيسير بتغيير صورة العبادة الواجبة :** كصلاة الخوف حيث خفف عن المكلف وغيرت هيئة الصلاة لتكون على هيئة لا تشق عليه في حال الخوف والقتال.

٦- **تيسير بإباحة المحظور إذا وصل إلى حد الضرورة :** كإباحة الميتة في الضرورة.

٧- **تيسير بالتخيير :** مثل التخيير في كفارة اليمين والتخيير في جزاء الصيد والتخيير بين القصاص والدية ونحو ذلك.

والتخفيف في الشرع ورد في أبواب عديدة ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع :

١- **في العبادات :** كالتيمم عند فقد الماء أو التضرر باستعماله ونحو ذلك

٢- **في المعاملات :** كإباحة القرض والعرايا ونحو ذلك.

٣- **في المناكحات :** كإباحة الطلاق والخلع عند تضرر الزوجة ونحو ذلك.

٤- في الظهار والأيمان: فشرع التخيير في كفارة الظهار واليمين تيسيرًا على المكلفين.

٥- في القصاص : كالتخيير لولي الدم بين القصاص وأخذ الدية.

٦- التخفيف عن الأرقاء : بإسقاط بعض الأحكام عليهم كالجمعة ومشروعية الكتابة ليتوصل الرقيق إلى تحرير رقبته.

٧- التخفيف والتيسير على المجتهدين : كإسقاط الإثم عنهم عند الخطأ والاكتفاء في بعض المسائل الشرعية بغلبة الظن إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشق ذلك.

أسباب التخفيف في الشريعة :

١- **المرض :** قال تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤]

٢- **النسيان :** كقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[البقرة: ٢٨٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس وصححه الألباني.

٣- **السفر :** قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...} الآية [البقرة: ١٨٤]

٤- **الجهل :** قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا}[الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا}[البقرة: ٢٨٦] والخطأ إنما يكون عن جهل ، والجهل من حيث التخفيف وكونه عذرًا أو عدمه له أقسام ليس هذا محل بسطها.

٥- **الإكراه :** قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[النحل: ١٠٦] وحديث "إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

والإكراه الذي يكون سببا للتخفيف له شروط ليس هذا محل بسطها.

٦- **النقص :** وتدخل تحت هذا صور عديدة منها: الجنون، الأنوثة، الصغر، النوم، الإغماء، نقص الأعضاء، المنافع كالأعمى والأعرج والمريض فهولاء مخفف عنهم.

٧- **عموم البلوى :** نحو الاكتفاء بنضح الثوب دون غسله من أثر المذي لأنه مما عمت به البلوى.

والخلاصة : أنه متى ما وجدت المشقة والعسر فإنه يخفف عنه لأن الشريعة مبنية على الرأفة والرحمة ورفع الحرج، والرخصة في المشقة والعسر لحكمة وهي : حفظ جوارح العبد ونفسه وماله ، وتحبيبًا له في العبادة ، وترغيبًا وتسهيلًا له حتى لا ينقطع عن العبادة ويبغضها أو يلحقه ملل وكسل منها.[1]

١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ ... وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ

اشتمل هذا البيت على قاعدتين مهمتين:

الأولى: لا واجب مع العجز، "الواجب يسقط مع العجز عنه" .

[1] شرح منظومة القواعد للصقعوب صـ٦٣ ومابعدها ،
وشرح القواعد الفقهية لأبي محمد الخولاني صـ ١٠٦ ،
وكتاب القواعد لأبي بكر الحصني (٣٠٨/١) ومابعدها

الثانية: لا محرم مع الضرورة "الضرورات تبيح المحظورات" .

وهاتان القاعدتان مجمع عليهما وقد ذكرهما جملة من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام وابن القيم والسبكي والسيوطي وغيرهم.

والأولى في المأمورات والثانية في المنهيات.[1]

الأدلة لهاتين القاعدين : هي نفس أدلة القاعدة السابقة.

قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]

" قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-:" من فوائد هذه الآية: إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم، لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة" اهـ[2]

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨): "سائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها" اهـ

قوله: (وليس واجب بلا اقتدار): الواجب لغة: الساقط واللازم.

اصطلاحًا: ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام كالصلوات الخمس.

حكمه: يثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركه.

والمراد هنا: أن الأصل في الواجب الإلزام ، لكن هذا الإلزام يسقط عند العجز قال تعالى:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [آل عمران : ١٠٢]

وهذا السقوط يأتي في الشريعة على أحد وجهين:

الأول: إسقاط إلى بدل: مثال ذلك:

---

[1] الدرر البهية شرح منظومة القواعد(١٢٥)
[2] تفسيره (٤٥٤/٣)

١- عجزعن الماء فيسقط إلى التيمم ، فالتيمم بدل.

٢- عجز عن الصلاة قائما فإنه يصلي جالسًا ، فالجلوس بدل.

٣- حجّ متمتعًا وعجز عن الهدي ، فيسقط إلى الصيام.

الثاني: إسقاط بلا بدل:

مثال ذلك: سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا حاضت قبله فيسقط عنها بلا بدل.[١]

مسألة : (قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور)

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة "الواجب يسقط مع العجز" السالف ذكرها.

وذلك لأن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه ، وإذا قدر على بعضه إن كان ذلك البعض عبادة وجب ما يقدر عليه وسقط ما يعجز عنه.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- "إن من كلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه" اهـ

ويدل على هذه القاعدة : قوله تعالى:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [آل عمران: ١٠٢]

وقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق:٧] أي بحسب قدرته واستطاعته.

---

[١] شرح منظومة القواعد للصقعوب(٧٧)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" والحديث في الصحيحين.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- ستر العورة في الصلاة :

إذا عجز عن ستر بعض العورة في الصلاة لم يسقط الباقي فيجب ستره.

٢- وإذا عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي ونحو ذلك.

وهذا في الواجبات التي تتبعض.

أما الواجبات التي لا تتبعض وإنما هي جزء واحد فإنه إذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ، وهذا يعبر عنه الفقهاء بقولهم: " ما لا يتبعض فاختيار بعضه كاختيار كله وسقوط بعضه كسقوط كله".

ومن أمثلة ذلك:

كمن نذر صيام يوم ويقدر على صوم بعض هذا اليوم دون كله فإنه لا يلزمه إمساك لأن جزء اليوم ليس عبادة مشروعة وهذا الواجب لا يتبعض فعند العجز يسقط كله .[١]

قوله: (ولا محرم مع اضطرار): المحرم: لغة الممنوع.

اصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على سبيل الإلزام بالترك كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

حكمه: يثاب تاركه امتثالًا ويستحق العقاب فاعله.

---

[١] شرح المنظومة للشثري (٦٩) ، وشرح المنظومة لخالد الصقعبي(٤١- ٤٢)

ومعنى القاعدة :

أن الأصل في المحرم أنه لا يجوز فعله إلا أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة فإنه يباح للضرورة ، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩]

وقوله تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات".

والضرورة: هي المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم.

قال الراغب في المفردات: "والضروري يقال على ثلاثة أضرب:

-وذكر منها- ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن)اهـ

شروط الضرورة :

١- صدق الضرورة بأن تكون قائمة لا متوهمة ولا متوقعة.

٢- أن لا تندفع الضرورة إلا بتناول هذا المحرم بحيث لا يكون هنالك وسيلة أخرى تندفع بها الضرورة.

٣- أن تزول الضرورة به فإن لم تندفع به أو شككنا في ذلك فإنه يبقى على التحريم.

٤- أن يكون الإقدام على المحرم أنقص من البقاء على الضرورة فلو كان ارتكاب المحرم أعظم من مجرد الضرورة فلا يرتكب.

ومثال ذلك: أن يضطر لقتل مسلم لينجو من القتل فإنه لا يحل له قتله.

٥- أن تقدر الضرورة بقدرها كما سيأتي إن شاء الله في البيت الذي يليه.

٦- ألا يكون الاضطرار مبطلًا لحق الغير ولهذا قالوا من القواعد: "الاضطرار لا يبطل حق الغير" .

ومن أمثلة هذه القاعدة:

١١- إباحة أكل الميتة عند فقد الطعام لدفع الهلاك.

٢- إباحة الغيبة لمصلحة شرعية كغيبة الفاجر والمبتدع للتحذير من شره ونحو ذلك.

٣- إباحة شرب الخمر إذا غصّ في الطعام وليس عنده غيرها ليدفع به غصته لأنه مضطر لذلك.[١]

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٢/١٨) : "كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار لأنه يجب حفظ نفسه من الهلاك" اهـ

مسألة : التوسع في قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات":

توسع الكثير من الناس في هذه القاعدة وجعلوها ذريعة لكثير من المحرمات التي استباحوها تحت مسمى الضرورة فأدخلوا في هذا ما ليس منه فبعض النساء تسافر بغير محرم -لغير الهجرة بدينها- وتدعي أنها ضرورة ، والكثير يبيح الاختلاط ويدعي أنه ضرورة

[١] شرح المنظومة للصقعوب(٧٩) ، والدرر البهية شرح المنظومة السعدية(١٣٤-١٣٥)

، ويتعامل بالربا تحت مسمى الضرورة ، ونحو ذلك من الأمور التي توسع فيها الناس تحت هذه القاعدة.

قال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات: (٩٧/٥) : (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن"الضرورات تبيح المحظورات" ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض وحاصله الأخذ بما يوافق الهوى ، ومجال الضرورات معلومة من الشريعة" اهـ[١]

١٧- وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

الشرح :

هذه القاعدة الثالثة التي ذكرها الناظم مماياندرج تحت القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير" هي:

"الضرورة تقدر بقدرها" وهي تعتبر كالقيد لقاعدة"الضرورات تبيح المحظورات".

ودليل هذه القاعدة :

قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} [البقرة:١٧٣]

فهنا اشترط عدم البغي وعدم العدوان ، والعدوان هو الزيادة في المقدار فمن زاد فإنه يلحقه الإثم.

فقد فسر العادي بالذي يتعدى قدر الحاجة ، وقد رجح العلامة ابن عثيمين-رحمه الله- هذا التفسير وهذا الذي رجحه المصنف-رحمه الله- في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن)حيث قال: ("ولاعاد" أي:

[١] الدرر البهية شرح منظومة القواعد(١٣٤) ، وشرح منظومة القواعد لخالد الصقعبي(٤٣)

متجاوز الحد في تناول ما أبيح له اضطراراً ، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال وأكل بقدر الضرورة فلايزيد عليها: "فلا إثم عليه")اهـ

ومن الأمثلة على ذلك :

١- المضطر لايأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد رمقه وليس له أن يأكل حتى يشبع ومثله من شرب الخمر للغصة فإنه يشرب بقدر مايدفع غصته فقط.

٢- من أبيح له قول كلمة الكفر عند الإكراه فإنه يقتصر على مايدفع عنه الإكراه ، وإن استطاع التعريض اكتفى به عن التصريح.

٣- الطبيب ينظر من العورة بقدر الضرورة والحاجة.

٤- من جازت له الغيبة فإنه يقتصر منها على قدر مايحتاج إليه الحال.

٥- من وضع جبيرة ليستر مابه من جرح فإنه ينبغي أن يجعل الجبيرة بقدر الجرح فلو زاد الجبيرة بلاحاجة لذلك لم يجز له المسح عليها.[١]

مسألة : قاعدة : "ما جاز لعذر بطل بزواله"

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ومعناها أن الأشياء التي تجوز بناءً على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها.

فإذا اضطر إلى أكل الميتة مثلا ، فأكل ثم وجد طعاماً حلالاً ليس له أن يأكل من الميتة لأن هذه الميتة إنما حلت لعذر.

---

[١] شرح منظومة القواعد للصقعوب(٨٢)

أمثلة هذه القاعدة :

١- من تيمم لسبب مثلا ثم زال السبب رجع إلى الأصل وهو الماء.

٢- قصر الصلاة في السفر يجوز لعذر وهو السفر فإذا رجع إلى بلده بطل قصر الصلاة.

٣- إذا حدد الطبيب للمريض وضع الجبيرة لمدة ثلاثة أيام مثلاً ثم تركها لمدة أسبوع مع زوال العذر فإن هذا لايجوز فيجب نزع الجبيرة عند زوال العذر.[١]

١٨- وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

أشار الناظم -رحمه الله- في هذا البيت إلى قاعدة من القواعد الكبرى وهي قاعدة :(اليقين لايزول بالشك).

وبهذا التعبير ، عبّر عن هذه القاعدة كثير من الفقهاء والأصوليين كالعلائي والحصني والسيوطي وابن نجيم وغيرهم.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر عن هذه القاعدة: (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)اهـ

وقال النووي في المجموع: (هذه قاعدة مطردة لايخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها)اهـ

وحاصل معنى القاعدة : أن ما كان ثابتاً متيقناً فلايرتفع بمجرد طروء الشك عليه.

---

[١] شرح المنظومة لخالد الصقعبي(٤٧)

قال البسام في توضيح الأحكام: (معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي أن الأمر المتيقن ثبوته لايرتفع إلا بدليل قاطع ولايحكم بزواله لمجرد الشك ، كذلك الأمر المستيقن عدم ثبوته لايحكم بثبوته بمجرد الشك ، لأن الشك أضعف من اليقين)اهـ

أدلة القاعدة :

من القرآن : قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [يونس:٣٦]

من السنة : حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: (لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

وبنحوه حديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

وكذا حديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان).

قال ابن عبد البر في التمهيد عند حديث أبي سعيد السابق ذكره: (في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه)اهـ

من الإجماع : الإجماع قائم على أن اليقين لا يزول بالشك .

حكاه القرافي في الفروق فقال: (هذه قاعدة متفق عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)اهـ

وكذا حكى ابن دقيق العيد وغيرهم.

وأما النظر والعقل : فإن اليقين أقوى من الشك لأنه قطع ثبوت الشيء فلا يغلبه الشك.

بعض الأمثلة للقاعدة :

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل الطهارة .

٢- الأصل في الماء أنه طاهر فلا نحكم بنجاسته إلا بيقين وهو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بمغير نجس

فإن لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة فإننا نحكم له بالطهارة .

٣- شخص متزوج ثم شك أنه طلق أو لا ، فالأصل بقاء النكاح فإن اليقين لا يزول بالشك .

٤- إذا استدان شخص من آخر والدين ثابت ، لكنه شك هل رده أم لا فاليقين ثبوت الدين وعدم رده .

أهمية القاعدة :

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه وقد اعتبرها أهل العلم الأئمة في هذا الشأن من أهم القواعد الأساسية كابن عبد البر وابن دقيق العيد والنووي والعلائي وغيرهم .

قوله (وترجع الأحكام ..) : الأحكام : جمع حكم ، والحكم في اللغة: المنع .

قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكمُ أن أغضبا.

ومعنى(أحكموا) : أي امنعوا .

واصطلاحا: هو اثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه .

فإذا قلت : الصلاة واجبة ؛ فقد أثبتَّ حكما لهذه العبادة ؛ وهو الوجوب .

وينقسم الحكم على ثلاثة أقسام :

١- عقلي : وهو مارجع فيه إلى العقل.

مثل: الكل أكبر من الجزء.

٢- عادي : وهو ما رجع فيه إلى العادة.

مثل : النار حارة ، والثلج بارد .

٣- شرعي : وهو ما يرجع فيه إلى الشرع -وهو المراد هنا- .

مثل : الصلاة واجبة ، والربا محرم .

والمراد بالخطاب الشرعي :

هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف.

والأحكام الشرعية :

ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال الكلفين من طلب ، أوتخيير ، أو وضع .

من طلب : الأمر والنهي ، أو تخيير : المباح ، أو وضع : الصحيح والفاسد.

قوله (..لليقين.. فلا يزيل الشك لليقين) :

أشار الناظم إلى مرتبتين من مراتب الإدراك وهي: اليقين والشك.

ومراتب الإدراك ست عند الأصوليين :

١- **العلم (اليقين) :** وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

كإدراك أن الكل أكبر من الجزء ، وأن النية شرط في العبادة.

٢- **الجهل البسيط :** وهو عدم الإدراك بالكلية.

كأن يُسأل : متى غزوة بدر؟ فيقول : لا أدري.

٣- **الجهل المركب :** وهو إدراك الشيء على خلاف ماهو عليه.

كأن يُسأل متى غزوة بدر؟

فيقول : في السنه الثالثة للهجرة.

٤- **الظن :** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥- **الوهم :** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦- **الشك :** وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.

تنبيه : الفرق بين الظن والشك هذا من حيث الاصطلاح الذي درج عليه الأصوليون من المتأخرين وإلا فلا فرق من حيث أصل اللغة بينهما.

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ومندرجة تحتها :

١- قاعدة: " ماثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" :

لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما شكي إليه الرجل يخيل إليه يجد شيئا في الصلاة ، قال : "لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"

فسماع الصوت أو وجود الريح هو اليقين الذي يقوى على إزالة اليقين الأول وهو دخوله على طهارة.

٢- قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" :

والمعنى أن ما ثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتًا أو نفياً فإنه على حاله ولا يتغير مالم يوجد دليل يغيره لأن الاستصحاب في اللغة الملازمة وعدم المفارقة.

٣- الأصل براءة الذمة :

وهذه مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" حديث ابن عباس عند البيهقي وغيره.

والذمة : وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه من الحقوق.

والأصل ؛ هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية ؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومع الشك يرجح جانب البراءة ، ولوحصل خطأ ، فإن الخطأ في البراءة خير من الخطأ في إدانة بريء .

٤- لا عبرة بالتوهم :

إذا كان الشك غير معتبر فالوهم من باب أولى لأنه أضعف.

٥- "لاعبرة بالظن البين خطؤه" .

٦- "لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل".

٧- "كل مشكوك فيه فليس بمعتبر".

٨- "الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئًا" أو "ليس بمعتبر".[١]

١٩- وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

الشرح :

لما ذكر الناظم -رحمه الله- قاعدة: "اليقين لايزول بالشك" ، ذكر بعدها جملة من الضوابط المندرجة تحت هذه القاعدة.

قوله : (والأصل في مياهنا الطهارة) : الأصل في المياه الطهارة بالإجماع وقد نقل الإجماع على أن الأصل في المياه الطهارة جماعة من أهل العلم منهم ابن رشد كما في بداية المجتهد ، إلا أن هنالك خلافاً شاذاً في الصدر الأول بالنسبة لماء البحر ، وقد أنكر أهل العلم على من خالف في طهارة ماء البحر إنكاراً شديداً وممن أنكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله.

أدلة هذا الأصل :

قال تعالى : {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } [الفرقان:٤٨]

---

[١] الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ،
توضيح الأحكام للبسام(المقدمة)،
الدرر البهية شرح المنظومة لأبي محمد الخولاني ،
شرح منظومة القراعد للصقعوب ،
شرح المنظومة لخالد الصقعبي

وقال تعالى : {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ } [الأنفال:١١]

ويدخل في هذا جميع أنواع المياه سواء النازل من السماء أو الخارج من الأرض ، وكذا ماء البحار والأنهار فالكل الأصل فيه أنه طاهر .

ومن السنة : حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وهو حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عن البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

فالماء إذا لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة بمغير نجس فإنه باق على طهوريته ، وباق على أصل خلقته.

مثال ذلك :

وجدت ماءً في البرية ولا تدري من أين هو ؟ فالأصل أنه طاهر إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بمغير نجس.

قوله : (والأرض والثياب والحجارة) : فالأرض وجميع ماتحتوي عليه من التراب والأحجار والرمال والمعادن والأشجار ، وكذا جميع أصناف الملابس كلها طاهرة حتى يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة عليها.

قال ابن عبد البر-رحمه الله- : (والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن : الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه... ثم قال: وعلى هذا مذاهب الفقهاء)اهـ[1]

[1] الإقناع

دليل هذا الأصل :

حديث جابر في الصحيحين مرفوعاً:(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

مثال ذلك : إذا شككت في نجاسة بقعة من الأرض فإن الأصل طهارتها حتى تتيقن النجاسة.

وكذا الثياب الأصل طهارتها حتى تتيقن النجاسة ، ويدخل في هذا ثياب الكفار الأصل فيها الطهارة.

والأحجار الأصل طهارتها ، فلو أراد شخص الاستجمار بالحجارة فالأصل أنها طاهرة حتى تتيقن النجاسة.

فائدة ١ : طهارة الأرض عامة لكل الأمم ، وخصت هذه الأمة بمزية التطهر بها بالتيمم وكونها كلها مواضع يصح الصلاة فيها سوى ماستثني. ذكر هذا ابن دقيق العيد في الاحكام .

فائدة ٢ : الفرق بين القاعدة والضابط :

لم يفرق كثير من أهل العلم المتقدمين بين القاعدة والضابط ، فأطلقوا القاعدة مكان الضابط ، أما المتأخرون فقد فرقوا بينهما وأول من فرّق بينهما العلامة السُّبكي رحمه الله فقال : (ومنها مالا يختص كقولنا اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)اهـ

ومعنى قوله هذا ؛ أي أن القاعدة لا تختص بباب معين من أبواب الفقه ، بخلاف الضابط فإنه يختص بباب محدد .

وحاصل ماذكروه من الفرق بينهما :

أن الضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه ؛ بحيث يدخل تحته فروع مختلفة من ذلك الباب ، بخلاف القاعدة فإنها لا تختص بباب واحد بل تشمل فروعاً فقهية كثيرة من أبواب فقهية مختلفة.

مثال ذلك :

قولهم: (المشقة تجلب التيسير)

هذه قاعدة فقهية يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والمعاملات ونحو ذلك.

بينما قولهم: (كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور) ؛ فهذا ضابط يختص بباب واحد وهو باب الكفارات ؛ والمراد هنا كفارة الظهار ، والقتل ، والجماع في نهار رمضان .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم:(أيّما إهاب دبغ فقد طهر).

فالحديث يمثل ضابطاً فقهياً في باب الآنية .

وكذا ماجاء عن الإمام النخعي قوله: (كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ) .

وكذا قولهم :(كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) .

وقولهم : (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لافي حكم المتصل) .

فهذه ضوابط كل منها مختص بباب واحد من أبواب الفقه.

والتفريق بين القاعدة والضابط أدق ، وهذا الذي جرى عليه المتأخرون ، مع أن استعمال كلمة قاعدة مكان الضابط كثير في كلام المصنفين في هذا الفن لاسيما المتقدمون .

وهنالك فروق أخرى بينهما نكتفي بما سبق .[1]

٢٠- وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ

٢١- تَحْرِيمُها حَتّى يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

الشرح :

اشتمل هذان البيتان على ثلاثة أصول :

١- الأصل في الأبضاع.

٢- الأصل في الذبائح والصيد.

٣- الأصل في المعصوم.

أولاً: الأبضاع : المراد بالأبضاع : وطء النساء ، الأصل فيه التحريم فلا يحل إلا بيقين الحل ، إما بنكاح صحيح أو بملك اليمين.

وقد ذكر هذا الأصل السيوطي وابن نجيم .[2]

ومرادهم : أن حلها مقيد بشروط لابد من توافرها فيها فإن شك في شرط الحل ؛ لم تحل ، أو إذا تعارض سبب الحل وسبب الحرمة غلب جانب التحريم لعدم اليقين من شرط الحل.

---

[1] الأشباه والنظائر للسبكي ، وشرح المنظومة للسعدي ، وشرح المنظومة للصقعوب ، والدرر البهية شرح المنظومة للخولاني

[2] الأشباه والنظائر ، والوجيز

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده :

(لكن قصدهم أن الأصل أن الأبضاع لحلها شروط ، فلا نستحلها إلا بعد أن نعرف الشروط ، فإذا شككنا مثلا في عقد النكاح هل تم أم لا؟ ؛ فالأصل عدم التمام فلا يحل ، لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل ، فالأصل الحل لأن الله لما ذكر المحرمات قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [النساء:٢٤] فدل هذا على أن الأصل الحل) اهـ

أمثلة للإيضاح :

لو شك رجل هل عقد على هند أو على عائشة فيتجنب الاثنتين حتى يتيقن العقد على إحداهما لأن الأصل الحرمة فيكون هو اليقين.

لكن إذا شك هذه المرأة تحل أو لا تحل ؛ فالأصل أنه يحل زواجها لأن الله حين عد المحرمات قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[النساء:٢٤] .

ثانياً: اللحوم [الذبائح والصيد] :

قول الناظم: (اللحوم) : فيه إطلاق غير مراد ، لأنه يعني ما قاله في شرحه لهذا البيت : (لا يحل المذبوح والمصيد).

فالمراد باللحوم هنا : [الذبائح والصيد]

بمعنى أن الحيوانات والطيور المباحة لا يحل أكلها إلا بالتذكية الشرعية بشروطها أما اللحوم البحرية ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

فالأصل في الذبائح والصيد التحريم فإذا اشتبه اللحم فلا يحكم بحله حتى يتيقن حله.

قال ابن القيم -رحمه الله- في بدائع الفوائد : (إذا رمى صيداً فوقع في ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء؟

لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح ، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً أخرى لم يدر أصاده كلبه أو غيره لم يأكله ، لأنه لم يتيقن شروط الحل في غير كلبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إنك إنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره"...)اهـ

أمثلة للإيضاح :

إذا اشتبه عنده شاة مذكاة بميتة فالأصل الحرمة لأنه اجتمع سببان: مبيح ، ومحرم ، فغلب جانب التحريم.

مثال آخر : رمى صيداً فوجده بعد ذلك في الماء ، فإنه لا يحل له لأنه لا يدري أمات غرقاً أم متأثراً بالرمي فيغلب جانب التحريم .

وقد جاء في حديث عدي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (وإن وقع في الماء فلا تأكل)

وفي رواية:(فإنك لاتدري الماء قتله أو سهمك).

لكن إذا لم يوجد سببٌ محرم ولم يحصل اشتباه فالأصل في اللحوم أنها حلال ؛ لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:١١٩]

مثال ذلك : أكل الزرافة ، فهي مباحة لأنها ليست من السباع فتبقى على أصل الحل.

فالخلاصة : أن مرادهم بالأصل في الأبضاع ، والأصل في الذبائح والصيد التحريم ، في حالة إذا اجتمع حاظر ومبيح ،

أو ما فيه سببان : سبب مبيح وسبب محرم ، أو شككنا في شرط الحل.

وإلا فالأصل العام في نكاح النساء الحل ؛ لأن الله حصر المحرمات بقوله : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ... }الآية [النساء:٢٣]

ثم قال :{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ...} الآية [النساء:٢٤]

والأصل العام في اللحوم الحل ، لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:١١٩]

ولهذا انتقد العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- هذا فقال في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده : "... لكن لو شككنا هل هذه المرأة ممن يحل له أخذها أو ممن لا يحل فالأصل الحل ؛ لأن الله لما ذكر المحرمات قال "وأحل لكم ما وراء ذلكم" فدل هذا على أن الأصل الحل.

ومن ذلك : لو شككنا في عدد الرضعات ، وأراد الرجل أن يتزوج من أرضعتها أمه رضاعًا لم يعرف عدده ، فهنا نقول: يجوز أن يتزوجها ؛ لأن الأصل الحل.

كذلك قولهم في اللحم: الأصل التحريم ، نقول: هذا إذا شككنا في شرط الحل ، مثل: أن نجد لحمًا من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا

هل ذبح على الطريقة الإسلامية أو لا، فالأصل التحريم، حتى نعرف شرط الحل.

أما لو وجدنا حيوانًا ، ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحل.

وعلى هذا فما استثناه بعض العلماء في مسألة الأبضاع واللحوم فيه نظر في الواقع ، لأن ما استثنوه يعني : أن شرط الحل لم يوجد وهذا يشمل كل شيء حتى في البيع الأصل في الأعيان التحريم حتى أعرف أني ملكت هذه السلعة مثلًا ببيع أو بإجارة أو ما أشبه ذلك" اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(٢١/ ٥٣٥-٥٤٢) :
(فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين - ثم ساق أدلة كثيرة على هذا-

ثم قال: وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الإنتفاع بالأشياء: أكلًا ، وشربًا ، ولبسًا ، ومسًا وغير ذلك) اهـ

ثالثًا: المعصوم :

الأصل تحريم دمه وماله وعرضه فلا تباح إلا بحق.

والمعصومون أربعة :

١- المسلم : فلا يجوز التعدي على ماله أو دمه أو عرضه إلا بحق.

قال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين عن أبي بكرة:
"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام" .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه ، وماله ، وعرضه"

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة"

قال العلامة السعدي في شرح المنظومة: "وكذلك الأصل في المعصوم -وهو المسلم أو المعاهد- تحريم دمه وماله وعرضه ، فلا تباح إلا بحق ، فإذا زال الأصل إما بردة المسلم ، أو زنا المحصن، أو قتل نفس ، أو نقض المعاهد العهد حلّ قتله .

وكذلك إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو ، أو توجب عقوبة أو مالًا ، حلّ منه بقدر ما يقابل تلك الجناية كإذا قطع عضوًا أو سرق ونحوه.

وكذا إذا استدان و امتنع عن الوفاء ، فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق سواء كان الدَّين لله أو للخلق ، أو نفقة للأقارب والمماليك والبهائم والضيف ونحوه" اهـ

٢- المعاهد: وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد فلا يجوز الإعتداء على ماله أو نفسه أو عرضه ، لأنه معصوم .

وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدًا ، لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا".

٣- الذمي: وهو الكافر يكون في بلد يحكمها المسلمون ويأخذون منه الجزية بمقتضى عقد الذمة فلا يجوز التعرض له.

٤- المستأمن: وهو الذي أعطي الأمان على أن يدخل بلاد الإسلام لأمر ، إما لتجارة أو لتعلم الإسلام ، ومثله رسول الكفار ومندوبهم، وفي هذا الزمن السفير وغيره.

أما الكافر الذي بيننا وبينه حرب فليس بمعصوم الدم والمال في حال قيام الحرب.[1]

٢٢- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

الشرح :

هذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتبه وهو أن الأصل في العادات الإباحة إلا إذا دلَّ الدليل على التحريم والأصل في العبادات التحريم

إلا إذا دلّ الدليل على المشروعية فإن الله لا يحب أن يعبد إلا بما شرع.

وهذه قاعدة نافعة من القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لايزول بالشك).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦-١٨) : (أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول

---

[1] شرح المنظومة للسعدي ،
شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ،
الدرر البهية شرح المنظومة لأبي محمد الخولاني ،
شرح المنظومة للصقعوب ،
وشرح المنظومة للشثري

الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ماحظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها. فمالم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه أنه عبادة؟!

ومالم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟!

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } [الشورى:٢١]

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} [يونس:٥٩]؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ* وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يفترون*وقالوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}[الأنعام:١٣٦,١٣٧,١٣٨]
فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات...).

ثم قال: (وهذه قاعدة عظيمة نافعة)اهـ

وقول الناظم : (الأصل في عاداتنا الإباحة): العادة في اللغة : مأخوذة من العود أو المعاودة وهي تكرار الشيء.

واصطلاحاً : مالا يتقرب به العبد ولا يتعبد به لذاته.

وسميت عادة لأن الناس يعتادون فعلها ، ويعاودونها المرة بعد المرة .

والإباحة: هي الإذن في فعل الشيء وفي تركه.

قوله: (حتى يجيء صارف الإباحة) : أي أن العادات الأصل فيها أنها مباحة ليست بواجبة ولامحرمة حتى يجيء الدليل الصارف عن ذلك ، إما دليل يطلب الفعل أو دليل يطلب ترك الفعل ، لأن صرف الإباحة نوعان:

قد يكون بدليل طلب ، وقد يكون بدليل ترك .

ومن أدلة هذه القاعدة :

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[البقرة:٢٩]

وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[الأعراف:٣٢]

وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[الأنعام:١١٩]

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في شرحه: (فالعادات هي ما اعتاد الناس من المآكل والمشارب وأصناف الملابس والذهاب والمجيء و الكلام ، وسائر التصرفات المعتادة ، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله ، إما بنص صريح أو يدخل في عموم أو قياس صحيح وإلا فسائر العادات حلال ، والدليل على حلها

قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }[البقرة:٢٩]

فهذا يدل على أنه خلق لنا جميع مافي الأرض ، لننتفع به على أي وجه من وجوه الإنتفاع)اهـ

وكذا المعاملات والعقود الأصل فيها الإباحة حتى يرد مايدل على التحريم فلايحرم منها ويبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله.

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى بعضهم الإجماع. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: (فكل شرط و عقد ومعاملة سكت عنها فإنه لايجوز القول بتحريمها ، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان ولا إهمال)اهـ

قوله: (وليس مشروعًا من الأمور...غير الذي في شرعنا مذكور):

المراد هنا : أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، إلا ما دلّ عليه الشرع ، فمن أراد أن يتعبد لله فلا بد أن يكون لديه دليل على مشروعيتها.

فإن لم يوجد الدليل فالأصل عدم التعبد ، إذ العبادات توقيفية.

ومن الأدلة على هذه القاعدة :

من كتاب الله : - قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى :٢١]

- وقوله تعالى: {قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}[يونس:٥٩]

ومن السنة : حديث عائشة في الصحيحين مرفوعًا: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد".

وفي رواية لمسلم: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد".

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده: (وليعلم أنه لابد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة، في كل ما يتعلق بها ، فلا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء: في السبب ، والجنس ، والقدر ، والكيفية ، والزمان ، والمكان).

١- في السبب :

كمن يحتفل في شهر ربيع الأول بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذه بدعة لأنه جعل محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سببًا للاحتفال بمولده في هذا اليوم وهذا لم يقم عليه دليل والأصل التحريم.

وكذلك لو أن شخصًا إذا دخل بيته صلى ركعتين فهذه بدعة لأنه لم يرد في الشرع أن دخول البيت سبب لصلاة ركعتين.

٢- في الجنس :

كمن ضحى بفرس فإنه لا يجزئ لأن الأضحية لا تكون إلا من جنس معين ، وهي:

الإبل ، والبقر ، والغنم ، وليس منها الخيل ؛ فلا تصح التضحية بها.

وكذا لو ضحى بدجاجة فإنها لا تصح.

٣- في القدر :

مثال ذلك: لو صلى الظهر خمس ركعات متعمدًا ، فإن الصلاة لا تصح لأنه خالف الشرع في القدر.

٤- في الكيفية : مثال ذلك: لو سجد ثم ركع ، فإن ذلك لا يصح لأنه خالف الكيفية ، وكذا لو بدأ بغسل الرجلين قبل الوجه في الوضوء لم يصح ذلك.

٥- في الزمان: مثال ذلك : رجل صلى الظهر قبل الزوال ، فإن الصلاة لا تجزئه ، لأنه خالف زمن العبادة ونحو ذلك.

٦- في المكان : مثال ذلك: لو اعتكف إنسان في العشر الأخيرة من رمضان في بيته فإنه لا يجزئه ، لأن مكان الإعتكاف في المساجد، قال تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:١٨٧]

وكذا لو حج إنسان إلى المدينة بدلًا من مكة ، لم يجزئه الحج ؛ لأنه مخالف في مكان العباد.[١]

الخلاصة : مما سبق يتقرر لدينا هذه القاعدة العظيمة النافعة وهي:

(أن الأصل في العبادات التحريم ، والأصل في غيرها الإباحة).

مسألة: فإن قال قائل: ما الفرق بين العادات والعبادات حتى يكون الأصل في هذا الإباحة والأصل في الآخر المنع؟

[١] شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين

فالجواب: قال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين :

(الفرق بينهما أن الله لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرّعه ، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ، ولهذا نعى الله على المشركين مخالفة هذين الأصلين ؛ وهو تحريم مالم يحرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه ، وهو لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه ، وإبطاله ؛ فإن الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو)اهـ

فائدة هذه القاعدة وأهميتها :

اعلم -علمني الله وإياك- أن هذه القاعدة عظيمة النفع ، فإنها تسد الباب على أهل البدع فلا عبادة إلا بدليل.

قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم عند حديث عائشة المتقدم:

(وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات) اهـ

وعلى هذا فإن من أراد التعبد بعبادة فلا يخلو عمله من ثلاث حالات :

١- ماعلمنا أن الشرع شرعه : فإنه مشروع.

٢- ماعلمنا أن الشرع نهى عنه : فإنه ممنوع.

٣- مالم نعلم عنه شيئا : فيبقى على أصله وهو المنع والحظر.[١]

[١] شرح المنظومة للصقعوب

٢٤- وَسَائِـلُ الْأمـورِ كَـالمَقـاصِـدِ ... وَاحْكُـمْ بِهَـذَا الحُكْـمِ لِلـزّوائِـدِ

الشـــرح :

أشار الناظم -رحمه الله- في هذا البيت إلى قاعدة مهمة من القواعد الكبرى وهي:

(الوسائل لها أحكام المقاصد) .

وهذه القاعدة عامة في جميع الأعمال وأحكام الشرع التكليفية.

قوله: (وسائل) : جمع وسيلة ، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب.

واصطلاحًا : الطريق التي يسلكها المكلف ، ويتوصل بها إلى الحكم التكليفي.

قوله: (كالمقاصد) : جمع مقصد ، والمقصد لغة: الشيء المطلوب.

واصطلاحًا: ما يطلبه المكلف من فعل مأمور به ، أو ترك منهي عنه.

قوله: (للزوائد) : أي : مازاد على المقصد وعلى وسيلته ، فثمة ثلاثة أمور: قاصد ، ووسائل للمقصد ، ومتممات وهي الزوائد .

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١): فصل: في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد: "الواجبات والمندوبات ضربان :

أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل ،

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان :

أحدهما : مقاصد، والثاني : وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد ؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد" . اهـ

ومعنى القاعدة :

أن الوسائل تأخذ أحكام نفس المقاصد ؛ فكل وسيلة إلى أمر فإنها تأخذ حكم المقصد والغاية.

قال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين (١٠٨/٣): "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقًا لتحريمه ، وتثبيتًا له ، ومنعًا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء". اهـ

وقال السعدي -رحمه الله- في شرحه لهذا البيت: "يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد ، فإذا كان مأمورًا بشيء ، كان مأمورًا بما لايتم إلا به ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لايتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه". اهـ

فتندرج تحت هذه القاعدة صور :

١- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

وهذه قاعدة أصولية ، فإذا أمر الشارع بشيء فإنه يأمر به ، وبما لا يتم هذا الشيء إلا به ، ويأخذ حكمه .

فالوسيلة إلى الواجب واجبة ، كالمشي إلى الصلاة للفريضة ونحو ذلك.

٢- الوسيلة إلى المسنون مسنون :

فما كان وسيلة لفعل مسنون فهو مسنون .

نحو: السواك مستحب فيكون شراؤه مستحبًا.

٣- الوسيلة إلى المكروه مكروهة :

فكل ما كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.

نحو: أكل الثوم والبصل في حق من سيأتيه وقت الصلاة مكروه فشراؤه مكروه في هذه الحالة.

٤- الوسيلة إلى الحرام حرام :

فكل ما كان وسيلة لمحرم فهو محرم .

نحو: النظر إلى الأجنبيات حرام ، فشراء جهاز ينظر من خلاله إلى ما حرم الله يكون حرامًا.

فخلاصة هذا : أن كل ما كان وسيلة إلى أمر فإنه يأخذ حكم ذلك الأمر.

وهذه القاعدة من أعظم القواعد وأنفعها.

والوسائل قسمان :

١- وسائل منصوص على حكمها ؛ كالوضوء وسيلة للصلاة ، وقد جاء الأمر به.

٢- وسائل مباحة في أصلها ، ولكنها توصل إلى مقصد معين ، فهذا يأخذ حكم مايوصل إليه ، كالسفر مباح في أصله فإن كان إلى واجب كالحج الواجب فهو واجب ، وإن كان إلى مباح فمباح ، وإن كان لمعصية فمحرم ، وهذا القسم هو محل القاعدة ، وأما القسم الأول فيستأنس بالقاعدة له ، والعمدة على الأدلة الخاصة فيه.

بعض أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[الأنعام:١٠٨]

فنهى عن سب آلهة المشركين كي لا يفضي إلى سبهم لله فالوسيلة لها حكم المقصد.

٢- قوله تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}[الإسراء:٣٢] فحرم قربان الزنا وهذا يترتب عليه تحريم كل وسيلة تؤدي إليه ؛ كالنظر المحرم ، والخلوة المحرمة ، والسفر بدون محرم ، ونحو ذلك.

٣- حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا : "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة" .

فالعلم عبادة وسلوك الطريق إليه طريق لدخول الجنة فيؤجر على مشيه إلى العبادة.

قوله: (واحكم بهذا الحكم للزوائد): أي أن الزوائد ومتمات الأعمال لها أحكام المقاصد وهذا من فضل الله تعالى وجوده وكرمه.

مثال ذلك :

رجل ذهب إلى المسجد للصلاة ثم رجع بعدها فذهابه إلى الصلاة وسيلة إلى عبادة والصلاة هي المقصد ، ثم رجوعه إلى بيته متمم العبادة.

وإنما سمي متممًا :

لأن العبادة انتهت بالانتهاء من الوسيلة والمقصد ، لكن تمام صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لا تنتهي إلا برجوع المكلف إلى المحل الذي خرج منه.

ودليل هذا حديث أبي بن كعب عند مسلم قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة ،

قال: فقيل له (أوقلت له):

لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء ، وفي الرمضاء.

قال: مايسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "قد جمع الله لك ذلك كله".

فدلّ الحديث على أن الرجوع من العبادة عبادة يؤجر عليها الإنسان.

ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج للعيد خالف الطريق ، فمخالفة الطريق من دلالاتها : أن مكملات الأعمال تابعة لها. [1]

٢٥- وَالخَطَأ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦- لَكِنْ مَعَ الإِتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

الشرح :

هذه قاعدة في الخطأ والإكراه والنسيان وسقوط الإثم بها .

حيث أن الإثم يسقط عن العبد حال تلبسه بأحدها وهذا من جوده وكرمه تعالى ورحمته بعباده ، وذلك أنه لمّا كلّف عباده بأوامر يفعلونها ، ونواهي يجتنبونها ، فكان من رحمته أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور ، أو ارتكاب للمحظور نسياناً ، أو خطأ ، أو إكراها ، فإنه يعفو عنهم ويسامحهم .

ومن أدلة هذه القاعدة :

١- قوله تعالى : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[البقرة:٢٨٦]

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله تعالى قال: "قد فعلت".

٢- قوله تعالى: {وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }[البقرة:٢٢٥]

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام المجلد الأول ،
إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثالث ،
شرح المنظومة للسعدي ،
شرح منظومة القواعد الفقهية للصقعوب ،
الدرر البهية شرح منظومةالقواعد لأبي محمد الخولاني

٣- قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }[الأحزاب:٥]

٤- قوله تعالى : {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[النحل:١٠٦]

ومن السنة :

١- حديث عمرو بن العاص في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

٢- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه).

والحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس ، وثوبان ، وأبي ذر ، وأبي بكرة وغيرهم ، وهو حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة والبيهقي في الكبرى والدارقطني وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١) ، وفي الإوراء(٢٣٨٢).

والمراد بالعفو : رفع الإثم ، حيث أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ، وأما الضمان ففيه خلاف .

قال السيوطي في الأشباه والنظائر : (اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً .)اهـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : (والأظهر -والله أعلم - أن الناسي والمخطئ قد عُفِيَ عنهما ، بمعنى: رفع الإثم عنهما ، لأن الإثم مرتَّب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا

قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر)اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده : (هذه الثلاثة يسقط بها الإثم ، وهل يسقط الضمان إذا كانت المعصية تتضمن الضمان؟

مثال ذلك: رجل رمى صيداً وهو محرم يظنه من الطيور التي يباح قتلها فقتله فإنه لا يضمن ؛ لأنه جاهل بالحال...

ثم قال : محرم قتل صيداً وهو يعلم أن قتل الصيد حرام ، ويعلم أنه الآن حرام عليه ، ولكنه نسي فلا إثم عليه ولا ضمان ؛ يعني : ليس عليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، فيسقط عنه الإثم والضمان...

ثم قال : وبهذا يعرف ضعف قول من يقول من العلماء : إن قتل الصيد في الإحرام أو الحرم يجب به الضمان ، ولو كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً...

ثم قال : والصواب أنه لابد أن يكون عالماً مختاراً ذاكراً ، وأن الجهل والإكراه والنسيان كلها توجب سقوط الإثم والضمان إن كان هذا الإثم والضمان في حق الله فإنه يسقط بواحد من هذه الأمور الثلاثة وهي الجهل والإكراه والنسيان ؛ لأن الله تعالى هو الذي أسقطها...

ثم قال: والحاصل: أنه إذا وقع الفعل جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً فإنه لا إثم فيه ولا ضمان فيما يتعلق بحق الله عز وجل لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والفضل فكان الفاعل معذوراً.

أما في حق المخلوق فإنه لا إثم فيه أيضاً إذا وقع عن جهل أو نسيان أو إكراه ولكن فيه الضمان ؛ بأنه يضمنه لصاحبه ؛ لأن حق المخلوق مبني على المشاحة فلذلك نوفيه حقه كاملا ، حتى وإن كان الفاعل معذوراً ، مالم يبرئه منه ، فإن أبرأه منه وهو ممن يصح تبرعه سقط عنه الضمان أيضاً)اهـ

قلت : وما قرره العلامة ابن عثيمين-رحمه الله- في هذه المسألة هو الصواب والله أعلم.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا .

قول الناظم : (والخطأ والإكراه والنسيان ...أسقطه معبودنا الرحمن):

١- الخطأ: يراد به معنيان:

الأول: ضد الصواب ، كما في قول إخوة يوسف :{يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ }[يوسف:٩٧] .

المراد به على خلاف الصواب واسم الفاعل من هذا المعنى : خاطئ .

الثاني: عدم القصد للفعل ، يقال: أخطأ فلان ، بمعنى : أنه لم يقصد الفعل كما في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}[النساء:٩٢]

واسم الفاعل منه: مخطئ .

وهذا المعنى هو مراد الناظم .

والخطأ عذر في حق الله تعالى ويصير شبهة يدرأ به الحد ، وأما في حقوق العباد فيلزمه الضمان .

٢- والنسيان : مصدر نسي ينسى وهو ضد الذكر والحفظ .

وقيل في تعريفه : هو ذهول القلب عن شيءٍ معلوم .

واختلف العلماء في الفرق بين السهو والنسيان ؟

فبعض العلماء جعلهما بمعنى واحد ، وقال بعضهم : إن هنالك فرقاً بينهما وهو أن الناسي إذا ذكرته لم يتذكر ، أما الساهي فإذا ذكرته تذكر .

والنسيان عذر في حق الله تعالى ، ويصير شبهة يدرأ به الحد ، وأما في حقوق العباد فيلزمه الضمان .

خلاصة مهمة في أحكام الناسي والمخطئ :

الأحكام المتعلقة بأفعال الناسي والمخطئ على قسمين:

- القسم الأول: أخروية : وهي الإثم ، وهو ساقط عنهما بالاتفاق .

- القسم الثاني: دنيوية: وهي محل تفصيل:

١- في جانب المأمورات : وهذا ينقسم أقساماً :

الأول: مالا يقبل التدارك : كالجهاد ، والجمعات ، وصلاة الكسوف يسقط وجوبه بفواته.

الثاني: مايقبل التدارك من حقوق الله ، أو حقوق عباده : كالصلاة والزكاة والصيام والنذور والديون والكفارات ونفقات الزوجات ، فلا يسقط بالنسيان ويجب الإتيان به ، وتداركه على الفور إن كان واجبًا على الفور، وإن كان على التراخي فهو باقٍ على تراخيه ، والأولى تعجيله ؛ لأنه مسارعة في الخيرات ولا يستحق ثوابًا لعدم الإئتمار ، ولذهول الناسي عن النية.

الثالث: شروط مصصحة للعبادات: كمن نسي الوضوء ، أو اجتهد في القبلة ثم تبين خطؤه في الوقت: فيسقط عنه الإثم ، ويعيد تداركًا للمأمور.

٢- جانب المنهيات وهذا ينقسم أقسامًا :

الأول: ما لا يتضمن إتلاف حق الغير ، فلا شيء عليه ، فإن أوجب تعزيرًا أو حدًا كان الخطأ والنسيان شبهة يدرأ بهما الحد والتعزير.

الثاني: ما يتضمن إتلاف حق الغير: فيضمن ، لأن الضمان من الجوابر ، وهي لا تسقط بالنسيان.

الثالث: المنهيات المنافية للعبادات:

كالكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم ، إذا فعله ناسيًا أو مخطئًا ففيه خلاف.

والصواب : أن عبادته لا تبطل ، لأنه لم يقصد إفسادها.

ورجح هذا شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) فقال: (والأصل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ، ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام ...)اهـ

وقال -رحمه الله- (٤٧٨/٢١): (ولهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيًا والأكل ناسيًا والطيب ناسيًا ، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا) اهـ

الفرق بين المأمور والمحظور :

أفعال المكلفين على قسمين :

الأول : أفعال مأمور بها شرعًا :

فهذه إذا وقع النسيان لها فإنه يجب تداركها وفعلها.

مثال ذلك : من نسي الصلاة فإنه يجب عليه تدارك ما نسيه ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك"

الثاني: منهيات :

فالمنهيات إذا فُعِلَ منها الشيء نسياناً فإنها لا تؤثر على الفعل لحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا: "من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه" .

قال العلامة ابن عثيمين في تفسيره : (النسيان يرفع المؤاخذة لا الطلب فمن ترك الواجب نسيانًا أو جهلاً وجب عليه قضاؤه ، ولم يسقط الطلب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها " وقال للمسيء في صلاته: "ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل" ، ولم يعذره بالجهل ، أما المنهيات فمن فعلها جاهلاً أو ناسيًا فلا إثم عليه ، ولا كفارة) اهـ

٣- الإكراه :

والمراد به :حمل الإنسان على ما لايريده ولا يرغبه.

وهو على نوعين :

الأول: إكراه يزول معه الاختيار بالكلية ويسمى الإكراه الملجئ وفيه يكون الشخص كالآلة المحضة، كمن أُلقي من شاهق على

شخص فقتله ، أو امرأة وُطِئت مكرهة لا خيار لها ، وهذا النوع غير مكلف بالإتفاق ولا إثم عليه.

الثاني : إكراه يبقى معه الاختيار كمن هدد بالقتل أو الضرب أو نحو ذلك لفعل لا يريده ، ويسميه الجمهور إكراهًا غير ملجئ ،

واختلف فيه أهل العلم إلى قولين :

الأول: أنه مكلف وهو قول الجمهور.

الثاني: غير مكلف وحكي عن بعض الشافعية والحنابلة.

والراجح التفريق بين الأقوال والأفعال ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمة الله عليهما .

فالأقوال: يعفى عنها ، ويعذر المكلف ، كمن أكره على قول كلمة الكفر .

قال تعالى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[النحل:١٠٦]

وأما الأفعال فموضع خلاف كبير،

وذكر ابن القيم أن الإكراه على الأفعال ثلاثة أنواع :

١- نوع لا يباح بالإكراه :

كقتل المعصوم وإتلاف أطرافه ، فهذا يؤاخذ به.

٢- نوع يُبيحه الإكراه بشرط الضمان: كإتلاف مال المعصوم.

٣- نوع مختلف فيه كالزنا وشرب الخمر.

وأما الأفعال التي لا تتعدى إلى الغير فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه ، كالأكل في نهار رمضان ، والعمل في الصلاة ، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك.

وذكر بعض أهل العلم أن الصواب في الإكراه على الفعل هو المقارنة بين موجب الإكراه وبين الفعل الذي أُكره عليه فيفعل أدناهما مفسدة.

مثال ذلك: من قيل له: أدخل بيت غيرك وإلا قتلناك ،

هنا أيهما أقل مفسدة؟ الدخول في البيت أقل مفسدة فيدخل البيت.

ولو قيل له: اقتل فلانًا وفلانًا وإلا قتلناك ، فحينئذٍ موجب الإكراه أقل مفسدة فلا يقدم على فعل ما أكره عليه فيرجع إلى قاعدة "ادفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما."

شروط الإكراه :

١- أن يكون المكرِه قادرًا على إنفاذ ماهّدد به.

٢- أن يكون المكرَه عاجزًا عن دفع ما أُكرِه عليه.

٣- أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سيوقع ما هدّد به.

٤- أن يكون التهديد عاجلًا غير آجل.

٥- أن يغلب على ظنه أن يحصل له بفعل ما أكره عليه الخلاص مما توعد به.

٦- أن يكون مما يستضر به ضررًا كبيرًا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل.

قول الناظم: (لكن مع الإتلاف يثبت البدل ... وينتفي التأثيم عنه والزلل):

هذه القاعدة تابعة للقاعدة التي قبلها أي أن الخطأ والنسيان والإكراه أمور يتعذر بها فيما يتعلق بحقوق الله وهو الحكم التكليفي ، أما

مايتعلق بالحكم الوضعي فإنه يثبت البدل وكذا الإتلاف لحقوق الآخرين يوجب الضمان.

مثال للخطأ :

فلو قتل رجلٌ رجلاً خطئًا فإنه لا إثم عليه إلا أنه تلزمه الدية لأولياء المقتول.

مثال للنسيان :

١- إنسان نسي وصلى بدون وضوء ، فإنه لا يأثم لكن لابد من بدل الصلاة.

٢- إنسان نسي فأكل طعام صاحبه ، فلا يأثم لكن عليه عوضه وبدله.

أما الإكراه : ففيه تفصيل كما تقدم.[١]

٢٧- وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

الشرح :

أشار الناظم رحمه الله في هذا البيت إلى قاعدة وهي أنه: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)

وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده وابن نُجيم والسيوطي وغيرهم.

---

[١] قواعد الحصني(٢/٢٧٢ ومابعدها) ،
ومجموع الفتاوى(٢٠/٥٧٣) ، (٢١/٤٧٨) ،
وزاد المعاد(٥/٢٠٥) ،
وشرح المنظومة للسعدي (١١١-١١٥) ،
وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده للعثيمين (٢٥٧) ،
وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين عند قوله تعالى:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.. }[البقرة:٢٨٦] ،
وشرح المنظومة للشثري (٩٦-٩٩) ،
والدرر البهية شرح المنظومة
السعدية للخولاني (٢٥٥-٢٧٦)

ومعنى القاعدة :

أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الإنفراد وفي حال التبع لغيرها ، فلها حكم إذا انفردت ، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

أدلة القاعدة :

من أدلة هذه القاعدة من القرآن :

قول الله عز وجل : {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [سورة النور :٣١] .

فجعل التابعين للنساء ومن يُخلّف في الرَّحل جعلهم بمثابة النساء والصبيان لكونهم لا يحتجب منهم.

وأما السنة :

فما ورد في حديث حمزة الأسلمي عند أبي داود والطبراني في الكبير وغيرهما وهو حديث صحيح ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار"

فنهى عن التعذيب بالنار ، ومع ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بني النضير ، وفيها حشرات وطيور ، لكن هذا ثبت تبعًا لغيره.

ومن الأدلة أيضًا :

أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل أمته ، وهذا لأن الأمة تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم والتابع يأخذ حكم ماهو تابعٌ له.

وأما الإجماع : فقد حكاه السيوطي وغيره من أهل العلم.

بعض صور هذه القاعدة في أبواب الفقه :

في العبادات :

بعض الأفعال في الصلاة لا تجوز ابتداءً ، وتجوز تبعًا ومن ذلك :

- المسبوق بركعة يجلس مع الإمام للتشهد بعد ركعة وليس موضعًا للتشهد بالنسبة له ، لأنها أول ركعة له.

- الصلاة لا تقبل النيابة استقلالًا ، لكن من حج عن غيره صلى ركعتي الطواف تبعًا للطواف.

في البيوع :

- يشترط في المبيع أن يكون معلومًا ، لكن إذا اشترى شيئًا معلومًا، وهناك أشياء مجهولة فإنها تجوز.

- ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالًا ، مثل أساسات الحيطان فإنها تابعة لما هو معلوم وهي مجهولة.

- لا يصح بيع الحمل في بطن أمه ، لكن يصح تبعًا لبيع أمه.

- بيع اللبن في الضرع حرام للجهالة ، لكن يجوز بيع الشاة في ضرعها لبن ويكون اللبن تابعًا.

في الأطعمة :

- ذكاة الجنين ذكاة أمه ، فيحل بذكاة أمه إذا خرج ميتًا ولا يحتاج لذكاة ، أما لو خرج حيًا فإنه لا يحل إلا بالذكاة.

في الأنكحة :

الطلاق لا يثبت بشهادة النساء على الراجح وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، فإذا شهدت المرأة المرضعة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع .

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده : (هذه القاعدة : وهي أن الشيء قد يثبت تبعًا لغيره ، نصّ عليها الفقهاء رحمهم الله ، فقالوا: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وللقاعدة أمثلة كثيرة منها :

- اللبن بيعه في الضرع حرام للجهالة ، ولعدم التمكن التام من استيفائه ، فلا يحل بيعه ، لكن لو باع شاة لبونًا ، يعني فيها لبن ، فإنه يجوز فيكون صحة العقد على اللبن تبعًا.

- رجل باع شاة فيها لبن ، بإناء كبير مملوء لبنًا فهل يجوز بيع اللبن باللبن متفاضلًا ؟

نقول : لايجوز ولكن هنا يجوز مع أن اللبن في الضرع أقل من اللبن الذي في هذه الإناء الكبيرة ، لأن اللبن صار تبعًا.

- ومن ذلك تبعية الإنسان لأبويه في الدّين ، فإن الولد يثبت إسلامه تبعًا لوالديه وإن لم ينطق بالإسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم : "فأبواه يهودانه أوينصرانه أويمجسانه" أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

- ومثل ذلك ثمر النخيل ، فبيع ثمر النخل وحده لا يجوز ، حتى يبدو صلاحه كأن يحمر أو يصفر ، وبيع النخل وعليه الثمر ولو قبل بدو صلاحه جائز .

أما الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر وهو بأن تحمر أو تصفر.

وأما الثاني فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلًا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع" أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

فمفهومه أن الثمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري ، تبعًا لبيع أصلها مع أنها لم يبد صلاحها بعد)اهـ

دخول هذه القاعدة تحت قاعدة أكبر منها :

هذه القاعدة تابعة لقاعدة أكبر وهي قاعدة : "التابع تابع" وهذا عند السيوطي وابن نجيم والحموي وغيرهم.

وقاعدة "التابع تابع"

معناها : أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم فيسري عليه ما يسري على متبوعه ، ولا ينفرد في الحكم ، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

والتابع : هو ماكان جزءًا من غيره ، ويضره التبعيض ؛ كالجلد من الحيوان ، أو كالجزء في الاتصال الخلقي للجنين ، والعضو من الحيوان كرجل الدابة ، والفص للخاتم .

أو كان وصفًا فيه ؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض .

أو كان من ضروراته ؛ كالطريق للدار ، والمفتاح للقفل ، والجفن والحمائل للسيف.

- فالشيء الذي جُعل تابعًا لشيء آخر لابد أن يكون تابعًا له في الحكم.[1]

٢٨- وَالْعُـرْفُ مَـعْمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْـمٌ مِـنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لَـمْ يُحَـدْ

الشرح :

هذا البيت تضمن إحدى القواعد الخمس الكبرى ، وهي قاعدة : (العادة محكَّمة).

كذا عبّر عنها أكثر المصنفين في القواعد وممن ذكرها بهذا النص السيوطي وابن نُجيم.

وأوردها العلائي في "قواعده" وعنه الحصني في قواعده بنص : (اعتبار العادة والرجوع إليها) .

والعادة لغة : مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار.

واصطلاحا : هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

- وقيل : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

وهذا يشمل العادة الفردية والجماعية ، والقولية والفعلية ، والصحيحة والفاسدة .

ويخرج : ذي العلاقة العقلية كتحريك الخاتم بحركة الأصبع ونحوذلك .

---

[1] شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين(٣٢٥) ،
شرح المنظومة للصقعوب(١٠٩-١١٠) ،
شرح المنظومة للسعدي(١١٩) ،
الدرر البهية شرح المنظومة لأبي محمد الخولاني(٢٥١)

واختلف العلماء هل العادة هي العرف؟

عبر المصنف -رحمه الله- في النظم بـ(العرف) ثم قال في الشرح:

"هذا معنى قول الفقهاء (العادة محكمة) ...."اهـ

وهذا يعني أن العادة والعرف عنده رحمه الله بمعنى واحد.

وهذا أحد الأقوال لأهل العلم أنهما مترادفان لا فرق بينهما في المقصود.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن بينهما عمومًا وخصوصًا.

- فالعرف يتعلق بما اعتاده جمهور الناس ، أما العادة فهي أعم ، فإنها تشمل ما اعتاده جمهور الناس ، وما اعتاده الإنسان مع نفسه.

فيقال عادة المرأة في الحيض أنها فرد ، ويقال يحرم صوم يوم الشك ، إلا لمن كان له عادة في الصوم.

ويقال: مقدار النفقة يُرجع فيه إلى العرف أي ما تعارف عليه عامة الناس.

وقول الناظم رحمه الله : (والعرف): أي المعروف ؛ ويراد به هنا كل قول أو فعل أو ترك اعتاد عليه الناس.

- وقيل هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

معنى القاعدة :

أن ما حكم به الشارع ، وأطلقه ولم يذكر له تفسيرًا وحدًّا ، فإننا نرجع فيه إلى العرف ، وهو ما يتعارفه الناس ويعتادونه من هذا

الأمر وهذا معنى قول الناظم رحمه الله : (حكم من الشرع الشريف لم يحد) .

- قال السبكي -رحمه الله- في الأشباه والنظائر(٥١/٢) : (وقد اشتهر عند الفقهاء أن ماليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف)اهـ.

بعض الأمثلة على القاعدة :

١- ضابط الفاصل اليسير في مسألة الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين الصلاتين المجموعتين وبين سجود السهو والصلاة وغيرها.

٢- ضابط الفقير والغني ، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فيرجع فيها إلى العرف.

٣- جميع العقود يُرجع فيها إلى العرف ومن ذلك عقد النكاح على الراجح.

٤- مقدار النفقة يرجع فيه إلى العرف.

٥- برّ الوالدين وصلة الرحم يُرجع فيه إلى العرف ، فكل ما يُعَدّ برًا وصلة فهو داخل في ذلك .

قال الناظم رحمه الله في الشرح :

(فإذا نص الشارع على حكم وعلق به شيئًا فإن نصّ على حدّه وتفسيره ، وإلا رجع فيه إلى العرف الجاري وذلك كالمعروف في قوله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩]...)اهـ

- فما عرف في الشريعة وبين المسلمين بأنه معروف ومن حسن العشرة عاملها به من الصحبة الجميلة وكف الأذى ، وبذل الإحسان ، وحُسن المعاملة ويدخل في هذا النفقة والكسوة ونحوهما.

فيجب على الزوج لزوجته بما عرف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان وهذا يختلف باختلاف الأحوال وتفاوتها.

أدلة القاعدة : يدل على القاعدة الأوامر التي تضمنت اعتبار العرف والرجوع إليه ومنها :

- قال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة : ٢٣٣]

- وقال تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : ١٩]

- وقال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة : ٨٩]

- وقال تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف : ١٩٩]

- وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند: (خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك).

قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث: (ومنها : اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)اهـ

شروط العمل والاحتجاج بالعرف : ذكر العلماء للعمل بالعرف عدة شروط :

١- أن لا يُخالف العرف نصًا شرعيًا : فإن خالف نصًا شرعيًا فلا عبرة به ، بل هو عرف فاسد باطل بإجماع العلماء.

- مثال ذلك : إذا تعارف الناس على جواز إقامة المأتم ، أو الغناء في الأعراس ، أو المعاملات الربوية فلا عبرة بذلك.

لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص ، والنص أقوى من العرف.

٢- أن يكون العرف غالبًا أو مطَّردًا : أما إذا كان هذا ليس مطَّردًا أو أغلبيًا فلا عبرة به ولا يُرجع إليه بالإتفاق.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، فإن اضطربت فلا)اهـ

٣- أن يكون العرف قائمًا موجودًا عند إنشاء التصرف : فلا يحكم بعرف أو عادة قديمة ماضية.

٤- أن لا يعارض العرف تصريحًا من أحد المتعاقدين : فإن وجد شرط ونحوه فالمسلمون عند شروطهم.

- مثال ذلك : العرف أن يكون المهر للمرأة خمسة آلاف مثلا ، فاشترطت عشرة آلاف مهرًا لها فلا ينظر للعرف ، ويكون مهرها ما اشترطته.

٥- أن يكون العرف ظاهرًا غير خفي : لكي تقاس به الأمور.

والعرف قد يكون عامًا ، وقد يكون خاصًا يعمل به ويتعارف عليه أهل بلد معين .

وكلاهما معمول به بالشروط السابقة والله أعلم.[١]

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي ،
والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ،
وقواعد الحصني ،
وشرح مسلم للنووي ،
وشرح المنظومة للسعدي ،
وشرح منظومة أصول الفقه لابن عثيمين ،
وشرح المنظومة للشثري ،
والدرر البهية شرح المنظومة لأبي محمد الخولاني ،
وشرح المنظومة للصقعوب

٢٩- مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ

الشرح :

هذا البيت يشتمل على قاعدة فقهية وهي :

(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

- وهذه القاعدة ذكرها كثير من الأئمة في كتب القواعد ، ونازع بعضهم في صحتها ، وقالوا : إنها قاعدة غير صحيحة ، وإن كان يدخل تحتها مسائل ، لكن الخارج منها أكثر من الداخل فيها ، فهناك مسائل داخلة بلا إشكال ، ومسائل خارجة بلا إشكال، ومسائل موضع خلاف بين أهل العلم ، لكن لما كان الخارج منها كثيرًا ، قالوا: إن في صحتها نظر.

أمثلة للمسائل التي تدخل فيها :

١- لو قتل الوارث مورثه ليرثه ؛ فإنه يعاقب بنقيض قصده فلا يرثه بالإجماع.

٢- لو قتل الموصى له الموصي استعجالًا للوصية فإنه يعاقب بنقيض قصده فيحرم من ذلك.

٣- لو قتل العبد المدبّر سيّده ، أي الذي أعتقه بعد موته ، فقال له: إذا متُ فأنت حر فقتله فإنه يحرم التدبير أي : يحرم العتق ويظل رقيقًا.

٤- لو طلّق الرجل امرأته في مرض موته ، فإن زوجته ترث منه ولو خرجت من العدّة.

٥- إذا قتل رجلٌ رجلًا ليتزوج زوجته فإنه يعاقب بنقيض قصده ، فلا يُمَكّن من الزواج منها . وقال بعضهم : إنها لا تحل له أبدًا.

وكذلك في أحكام الآخرة :

- فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ؛ لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

- ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة لحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعًا: (من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة).

أمثلة للمسائل التي خرجت منها :

١- لو أن امرأة شربت دواءً لينزل دم الحيض فتفطر في رمضان فإنها تفطر .

- وكذا لو شربت الدواء لتحيض فلا تصلي ؛ فإنه إذا حاضت لايجوز لها أن تصلي ، ولايقال : إنها تعاقب بنقيض قصدها ؛ فنأمرها بقضاء ماتركته أيام حيضها ، لكنها تأثم بفعلها هذا.

٢- لو أمسك رجل زوجته مسيئاً عشرتها ليرثها ، ورثها ، أومن أجل أن تخالعه ، ينفذ الخلع ويستحق ماأعطته وهو آثم على فعله.

٣- إذا باع نصاب الزكاة قبل الحول فراراً من الزكاة فلاتجب عليه وصح البيع على خلاف في ذلك وهو آثم .

إلى غير ذلك من الصور التي تخرج عن هذه القاعدة ، ولأجل هذا انتقد بعض أهل العلم هذه القاعدة ومنهم السبكي والسيوطي ، حتى قال السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر : (إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجه عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها ، بل في الحقيقه لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الارث!

وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظاً لايحتاج معه الى الاستثناء ،

فقال : من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه) اهـ

- وقد دافع ابن القيم عن هذه القاعدة فقال في إعلام الموقعين : (وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كما حرم القاتل الميراث ، وورث المطلقة في مرض الموت ، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يُعَان على قصده الباطل)اهـ

ويقابل القاعدة أصل آخر في الشريعة وهو : (من ترك شيئًا لله ، عوضه الله خيرا منه).

- فمن ترك أمرًا من المحرمات التي تهواها نفسه خوفًا من الله ، ورجاءً في ثوابه فإن الله يعوضه خيرًا مما ترك ، وهذا من فضل الله ، والعوض قد يكون بأن يرزقه الله في الجنة من جنس ماترك، فمن منع نفسه من أغاني الدنيا ، متعه الله بأصوات الحور في الجنة، ومن لم يشرب الخمر في الدنيا نال خمر الجنة وهكذا.

قال ابن القيم -رحمه الله- في فوائده : (والعِوض أنواع مختلفة ، وأجلّ ما يُعوض به الأنس بالله ، ومحبته ، وطمأنينة القلب به ، وقوته ونشاطه ، وفرحه ورضاه عن ربّه تعالى)اهـ

قول الناظم رحمه الله : (معاجل المحظور قبل آنه): المحظور : أي: الممنوع عليه الآن ، المستحق له في المستقبل عند سببه.

ومعنى قوله (معاجل المحظور): أي : من استعجل ما هو مستحق له في الزمن المستقبل ليحصله الآن على وجه محرّم، فإنه يبوء بما ذكره في عجز البيت.

قال ابن عثيمين-رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده:(من القواعد : أن كل من تعجّل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم ، فإنه يعاقب بحرمانه ؛ وذلك لأن نعم الله عزّ وجلّ لا تنال بمعصيته.

وهذا من حكمة الشريعة ؛ لأنه لو أُبيح للإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرم لانتهكت الحرمات ؛ لأن النفوس مجبولة على الطمع والجشع ،

فإذا منع الإنسان من حق تعجله على وجه محرم ، فإن ذلك يردعه عن فعل المحرم)اهـ

وعبارة الناظم رحمه الله أولى وأحسن من غيره من أهل العلم الذين قالوا : (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) ؛ لأنه قّيد القاعدة بأن تكون بطريق محرم محظور ، وهذا أولى من استعمال بقية الفقهاء ؛ وذلك لأنه إذاكان الفعل المستعجل ليس محرمًا فإنه لا يعاقب بالحرمان ، ومن هنا فمن أحرم قبل الميقات أو صام قبل الوقت صح صيامه ، وصح احرامه ، والله أعلم .[1]

قوله: (قد باء بالخسران مع حرمانه): أي أنه يبوء بالإثم وهو الخسران وحرمانه مما استعجله.

فأما الأول فيبوء به لأنه احتال على الشرع بحيلة محرمة .

[1] شرح المنظومة للشثري صـ(١٠٩)

- وأما الثاني وهو الحرمان مما استعجل فهو محل خلاف بين أهل العلم كما تقدم ، والله أعلم .[1]

٣٠- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِـــهِ فَـــذُو فَسَـــادٍ وَخَلَـــلْ

الشرح :

هذا البيت تضمن قاعدة أصولية كبيرة ، وهذه القاعدة من القواعد المؤثرة في كثير من الأحكام ، وهي مبنية على مسألة : هل النهي يقتضي الفساد للمنهي عنه أو لا؟

وهذه القاعدة وقع حولها كلام واسع للأصوليين ، واضطرب نقل مذاهب الأصوليين والفقهاء فيها ، فمنهم من يطلق الخلاف ، ومنهم من يقيده ، ومنهم من يزيد في الأقوال ومنهم من ينقص.

حتى ألف فيها الحافظ العلائي كتابًا أسماه : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن لها ثلاث صور :

الأولى : أن يعود النهي إلى ذات العبادة : فهذا يقتضي البطلان ،

سواء في العبادات: مثل : الصلاة نفلًا وقت النهي لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس..)الحديث.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ،
وإعلام الموقعين لابن القيم ،
والفوائد لابن القيم ،
وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ،
والدرر البهية شرح المنظومة للخولاني ،
وشرح المنظومة للصقعوب ،
وشرح المنظومة للشثري ،
وشرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل

- وكذا صوم يوم العيدين لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر) والحديث عند مسلم.

- وكذا نهي المرأة عن الصلاة والصيام حال حيضها.

أو في المعاملات:

- مثل : الزواج في العدة

لقوله تعالى : {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}

[البقرة : ٢٣٥]

- ومن أمثلة ذلك :

بيع الخمر والخنزير ، وكذا البيع بعد نداء الجمعة ممن تلزمه الجمعة ، فهنا النهي عائد إلى ذات البيع فهي فاسدة.

الثانية : أن يعود النهي إلى شرط فيها :

وذلك أن النهي إذا عاد للشرط فسد الشرط ، وإذا فسد الشرط فسد المشروط ، فلا تصح العبادة.

- مثال ذلك في العبادات :

النهي عن الصلاة في الحمام، والصلاة في المقبرة ، كما عند أبي داوود من حديث أبي سعيد وصححه الألباني في الإرواء.

فإذا صلى فيهما فالصلاة باطلة ؛ لأن البقعة بقعة منهي عن الصلاة فيها.

- ومثال ما عاد النهي إلى الشرط في المعاملات :

النهي عن بيع الحمل في البطن ، لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر.

فإن العلم بالمبيع من شروط البيع ، وأيضًا للغرر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر)

كما في مسلم عن أبي هريرة.

الثالثة : أن يعود النهي إلى شيء خارج :

فإن عاد النهي إلى شيء خارج فلا يعود إلى ذات العبادة ولا شرطها ، فإن العبادة صحيحة مع التحريم.

- مثل الوضوء بالماء المغصوب ، فالوضوء صحيح ، والصلاة صحيحة على مذهب الجمهور وهو آثم ، لانفكاك الجهة.

- وكذلك لو لبس قلادة من الذهب وصلى ، فالصلاة صحيحة ، لأن النهي عن لبس الذهب لا يعود إلى ذات الصلاة ، ولا شرطها ، فالصلاة صحيحة وهو آثم على لبس الذهب سواء كان في الصلاة أم لا.

- وكذلك الحج بالمال المغصوب ، فالحج صحيح وهو آثم على غصب المال ، ومثله الصلاة في الدار المغصوبة ، ونحوذلك.

- ومثال ذلك في المعاملات :

تلقي الجَلَب ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا تلقوا الجلب).

والجَلَب : هم الذين يأتون بالسلع إلى البلاد ليبيعوها ، وليسوا من أهل البلاد ، إنما يأتون للبيع ثم ينصرفون ، فقد نهى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عن تلقيهم ؛ حتى لا يقع الغبن على هؤلاء ، والضرر على أهل البلاد وعدم الانتفاع بذلك.

- فهذا النهي لا يفسد البيع ، فالبيع صحيح لمن تلقى الجلب ، مع تحريم التلقي ؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس البيع ولا شرطه .

ودليل صحته : "فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار" .

يعني : إذا أتى البائع السوق ورأى أنه مغبون فله الخيار.

إذن فالعبادات والمعاملات التي يكون النهي فيها خارج عن ذاتها أو شرطها ، فإنها تصح مع الإثم ، وذلك لانفكاك الجهة ، فتصح من جهة أداء هذه العبادة ، وتحرم من جهة أخرى.

وهذه القاعدة تسمى "قاعدة انفكاك الجهتين".

فلو صلى رجل في دار مغصوبة ، فإنه يؤجر من جهة أداء الصلاة، ويأثم من جهة اغتصاب الدار ، والجهتان منفكتان ، فإن اغتصاب الدار محرم سواء صلى بها أم لم يصل ،

والنهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا إلى شرطها والله أعلم.

فخلاصة معنى البيت "خلاصة هذه القاعدة":

أن التحريم إذا عاد إلى نفس العبادة : كالصلاة لغير الله.

أو إلى شرطها : كالصلاة في المقبرة

فإنه يقتضي الفساد.

وإن عاد إلى شيء خارج فلم يعد إلى ذات العبادة ولا شرطها ، فإن العبادة تكون صحيحة مع التحريم كالصلاة في الدار المغصوبة.[1]

---

[1] **قواعد ابن رجب (٥٢/١) ، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين(٨٩) ، الدرر البهية للخولاني (٣٥٣) ، شرح المنظومة للصقعوب(١٢٠)**

٣١- وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

الشرح :

هذا البيت تضمن قاعدة فقهية وهي : (من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه).

معنى القاعدة :

أن الإنسان إذا آذاه إنسان أو حيوان ونحوه فإنه يدافعه تدريجيا ، فإن اندفع بالتهديد دفعه ، وإلا فبالضرب ، فإن لم يرتدع إلا بالقتل فله أن يقتله ، ولا ضمان عليه حينئذ.

قال السعدي رحمه الله في شرح المنظومة : (إذا صال عليه آدمي أو حيوان أو صيد في الإحرام فأتلفه دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه ، ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل ، وأما إذا اضطر إلى صيد وهو محرم فأتلفه لضرورته ، فإنه يضمن ولكن لا إثم عليه)اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٩٠٢): (وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ، ولو أتى على نفس المدفوع)اهـ

وقال البغوي في شرح السنة : (ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد ، ومقاتلته)اهـ

دليل هذه القاعدة :

- عموم أدلة النهي عن الضرر كحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعًا: (لا ضرر ولا ضرار).

- وكذا حديث أبي هريرة عند مسلم قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

قال: " فلا تعطه مالك"

قال : أرأيت إن قاتلني؟

قال: "قاتله"

قال: أرأيت إن قتلني؟

قال: "فأنت شهيد"

قال: أرأيت إن قتلته؟

قال: "هو في النار"

- فأهدره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل فيه شيء.

- وكذلك حديث يعلى بن أمية في الصحيحين قال : كان لي أجير فقاتل إنسانًا فعضّ أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال:

"أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل".

- ونحو هذا حديث عمران بن حصين في الصحيحين : أن رجلًا عضّ يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل ، لا ديّة لك" .

من أمثلة القاعدة :

- لو صال على المحرم صيد فانتهره فلم يرجع ، فحذفه بحصاة فلم يرجع ولم يندفع إلا بقتله فقتله فإنه لا يضمن ، لأنه قتله لدفع الأذى عن نفسه لكن لا يحل له أكله.

- نزلت شعرة في عين رجل محرم ولم يندفع أذاها إلا بنتفها فنتفها فإنه لا شيء عليه.

- لو قصد رجل امرأة بفجور فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها.

- وفي مصنف عبد الرزاق أنه رفع إلى عمر جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو حجر فقتلته ،

قال عمر : ذاك قتيل الله ، والله لا يودي أبدًا.

- ولكن يجب دفعه بالأسهل

قال البغوي في شرح السنّة : (ينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله ، فأتى القتل على نفسه فدمه هدر ، ولا شيء على الدافع)اهـ

- ومن أتلف شيئًا لأذاه ويمكن دفعه بأقل من إتلافه فعليه الضمان.

- قال ابن رجب في قواعده : (من أتلف شيئًا لدفع أذاه له: لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به: ضمنه)اهـ

هاتان القاعدتان ذكرهما ابن رجب في قواعده، وقد ذكرهما المصنف في شرحه على المنظومة وفي قواعده بلفظ قريب فقال: (من أتلف شيئًا لينتفع به ؛ ضمنه ، ومن أتلفه دفعًا لمضرته ؛ فلا ضمان له).

ومثال القاعدة : "من أتلف شيئًا لدفع أذاه به ضمنه" :

- ما حصل لكعب بن عجرة حين حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان مريضًا والقمل يتناثر على وجهه من رأسه ، قال: "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى "

وفي بعض الألفاظ: "لعله آذاك هوام رأسك؟"

قال : نعم .

فأمره أن يحلق رأسه وأن يفدي.

والحديث في الصحيحين.

- فالأذية هنا من الهوام وليست من نفس الشعر لكن لا تندفع هذه الأذية إلا بإتلاف الشعر ، فيضمنه ،

ولهذا أوجب الله عليه الفدية مع أنه أباح له أن يحلق رأسه من أجل الضرورة.

- قال تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة : ١٩٦]

- مثال آخر:

لو اضطر المحرم إلى صيد ليأكله فاصطاده ودفع ضرورته به فإنه يضمنه بالجزاء وليس عليه دم.

- أيضا :

لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعض المتاع ليخففها ضمنها.[1]

٣٢- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

الشرح :

هذا البيت والأبيات الثلاثة بعده ليس لها ارتباط بالقواعد الفقهية ، وإنما هي متعلقة بمسألة أصولية ، وهي (ألفاظ العموم).

[1] القواعد لابن رجب قاعدة رقم(٢٦) ، والقواعد للسعدي ٩رقم(٣٦) ، وشرح المنظومة للسعدي(١٤٢) ، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده للعثيمين(٢٦١) ، والدرر البهية شرح المنظومة للخولاني(٢٩٤) ، وشرح منظومة القواعد للصقعوب(١٢٢)

والعام :

لغة : الشامل.

واصطلاحًا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

- مثل : {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [المطففين : ٢٢] .

- فخرج بقول : (المستغرق لجميع أفراده) : ما لا يتناول إلا واحدًا، كالعَلَم ، والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [النساء : ٩٢]

لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول ، وإنما تتناول واحدًا غير معين.

- وخرج بقول : (بلا حصر) :

ما يتناول جميع أفراده مع الحصر ، كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما.

صيغ العموم : صيغ العموم سبع :

١- مادل على العموم بمادته :

مثل : كل ، وجميع ، وكافة ، وقاطبة ، وعامة .

كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر : ٤٩]

٢- أسماء الشرط :

كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [فصلت : ٤٦]

وقوله : {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة : ١١٥]

٣- أسماء الاستفهام :

كقوله تعالى: "{فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ} [الملك : ٣٠]

وقوله: {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص : ٦٥]

وقوله: {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ } [التكوير : ٢٦] .

٤- الأسماء الموصولة :

كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [الزمر : ٣٣]

وقوله: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت : ٦٩]

وقوله: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى } [النازعات : ٢٦]

وقوله: {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } [آل عمران:١٠٩]

٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري :

كقوله تعالى : {وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ } [آل عمران : ٦٢]

وقوله : {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } [النساء : ٣٦]

وقوله :{إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}[الأحزاب : ٥٤]

وقوله : {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ } [القصص : ٧١]

٦- المعرف بالإضافة :

وفي دلالته على العموم خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله- مفردا كان أو مجموعا.

كقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } [آل عمران : ١٠٣]

وقوله : {فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّه } [الأعراف : ٦٩] .

٧- المعرف بأل الاستغراقية ، مفردًا كان أم مجموعًا :

كقوله تعالى : {وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء : ٢٨]

وقوله : {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} [النور : ٥٩].

- وضابطها صحة وقوع "كل" موقعها.

وأما المعرف بأل العهدية : فإنه بحسب المعهود ، فإن كان عامًا فالمعرف عام ، وإن كان خاصًا فالمعرف خاص.

- مثال العام :

{ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [ص : ٧١-٧٣].

- ومثال الخاص :

قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} [المزمل : ١٥,١٦]

قول الناظم (وأل تفيد الكل في العمومِ) : أي : إذا دخلت "أل" على الكلمة تفيد الاستغراق والعموم ، وسبق من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله ؛ أن المراد بـ"أل" هنا هي "أل" الاستغراقية ، فخرجت العهدية ، وكذلك "أل" الزائدة : وهي التي تتصل بأسماء الأعلام

نحو : الحارث ، والعباس ؛ فهذه زائدة لا تفيد العموم.

قوله (في الجمع والإفراد كالعليم) :

- في الجمع :

نحو : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ}[فاطر:١٥] ،

وقوله : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ }[النساء:١] ، يدخل في هذا الخطاب جميع الناس .

وكذا قوله تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[التوبة:٧١]

فهي تعم كل المؤمنين والمؤمنات.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) ؛ يعم كل عمل .

- وفي الإفراد :

نحو : قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..} الآية [المائدة:٣٨]

فهي تعم كل سارق.

وقوله : {وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا...}الآيات[العصر:١-٣]

فهي تعم كل إنسان

أي : كل إنسان خاسر إلا من استثني وهم : الذين آمنوا بقلوبهم ، وعملوا الصالحات بجوارحهم ، وتواصوا بالحق ؛ الذي هو العلم النافع والعمل الصالح ، وتواصوا بالصبر على ذلك.

قوله (كالعليم) : ذهب الناظم رحمه الله إلى أن "أل" الداخلة على أسماء الله وصفاته تفيد العموم ؛ أي : تفيد جميع ذلك المعنى ، وتستغرقه.

فقال رحمه في شرحه لهذا البيت :

(ومن أمثلة دخول "أل"على المفرد ، دخولها على أسماء الله وصفاته فكلما دخلت على اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أفادت جميع ذلك المعنى واستغرقته وبلغت نهايته ، "كالحي القيوم" ؛ أي: الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات ، والقيومية الكاملة الذي قام بنفسه ، وقام بجميع الخلق تدبيرا.

العليم ؛ الذي له العلم الشامل لكل معلوم. الرحمن الرحيم ؛ الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق. الغني ؛ الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه .

العلي الأعلى ؛ الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه...) اهـ المراد.

- وقد انتقد بعض أهل العلم التمثيل باسم العليم لهذا.

ففي شرح المنظومة للشثري (١٧١) قال :(إذا تقرر هذا فإن قول المؤلف رحمه الله هنا (كالعليم) ؛ لايصح أن يمثل به في هذه المسألة ؛ لأن أل هنا عهدية وليست جنسية ، وكون هذا اللفظ يستفاد به وصف الله عز وجل تمام هذه الصفة ، هذا مأخوذ من كون هذه الصفة صفة مشبهة ، وليس مأخوذا من كونه معرفا بأل ،

ولو قيل إن هذا اللفظ يفيد العموم لكان في ذلك موافقة لعقائد أهل الحلول والإتحاد ، وهي عقيدة فاسدة لأنه إذا قيل هي للعموم

كان قولك : أسأل الله العليم ، كأنه قيل : أسال الله الذي هو كل عليم، ولاشك أن المخلوق يوصف بالعلم لكن لكلٍّ علم يناسبه فيتقرر من ذلك أن اسم العليم لايصح التمثيل به على هذه المسألة)اهـ

- قلت : وذلك أن "أل" الاستغراقية التي تفيد العموم ضابطها ؛ أنها يصح أن تحذف ويحل محلها "كل".

وفي "العليم" لايمكن أن تحذف ، ويحل محلها كل ، وإلا وافقنا قول أهل الحلول والإتحاد .

وعلى هذا فالأقرب أن "أل" في أسماء الله وصفاته ؛ هي للعهد الذهني والله اعلم.

٣٣- وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

الشرح :

ذكر الناظم رحمه الله هنا النكرة في سياق النفي والنهي ، والأصوليون يزيدون ، في سياق الشرط أو الاستفهام الإنكاري كما تقدم من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وبعضهم زاد النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم أيضا ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإذا جاءت النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري أو الامتنان فإنها تدل على العموم والشمول.

وقد تقدمت أمثلة لهذا .

ومن الأمثلة على ذلك لزيادة الإيضاح :

١- مثال النكرة في سياق النفي :

(لا إله إلا الله) ؛ نفت كل إله في السماء والأرض وأثبتت إلهية الله تعالى فلا إله حق إلا الله.

- وكذلك: " لاحول ولاقوة إلا بالله"

أي : لا تحول من حال من جميع الأحوال ولا قوة على ذلك التحول إلا بالله.

- وكذا قوله تعالى: {وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء}[البقرة:٢٥٥]

يشمل كل شيء.

٢- مثال النكرة في سياق النهي :

قوله تعالى {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ} [القصص:٨٨]

يشمل كل إله .

وقوله :{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }[الجن:١٨]

شامل كل أحد.

٣- مثال النكرة في سياق الشرط :

قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} [التوبة:٦]

أحدٌ نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

٤- مثال النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري :

قوله تعالى: { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا }[مريم:٦٥]

سميّاً نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري فتكون عامة.

٥- مثال النكرة في سياق الامتنان :

قوله تعالى : {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }[الفرقان:٤٨] ؛ فكل مانزل من السماء فهو طهور .

وقوله تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ }[الرحمن:٦٨] ، فيشمل كل فاكهة لا نوع واحد منها.[١]

٣٤- كَذاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفيدانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمومِ يَا أَخَيَّ فَاسْمَعَا

الشرح :

الثالثة والرابعة من ألفاظ العموم : (مَن) و(مَا) ؛ فهما يفيدان العموم.

فأما (مَن) : فتستعمل غالباً للعاقل وتفيد العموم.

- ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }[الطلاق:٣] ، شامل لكل من يتوكل على الله.

وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[النحل:٩٧] ، يشمل كل من عمل صالحا من ذكر أو أنثى.

قوله في الحديث القدسي: (من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ..)الحديث ، رواه البخاري

---

[١] شرح المنظومة للسعدي(١٥٠،١٥١) ، وشرح المنظومة للصقعوب(١٢٦) ، وشرح المنظومة للشثري(١٢٠)

ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ فيعم كل من دعا ، وكل من سأل ، وكل من استغفر .

- وهكذا الأحاديث التي فيها من قال كذا ، أو من فعل كذا فله كذا ، يعم كل من قال أو فعل ذلك.

وأما (مَا) :

فهي لغير العاقل غالبا وتفيد العموم أيضًا إذا وقعت اسمية سواءٌ كانت شرطية أو اسم موصول.

- ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ }[البقرة:٢٨٤] ، فيعم كل ما في السموات والأرض.

وقوله : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }[الحشر:٧] ، فيعم كل ما أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله : {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ }[سبأ:٣٩] .

وقوله : {مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ }[النحل:٩٦] .

- أما (مَا الحرفية) ، سواء كانت نافية أو مصدرية أو زائدة فهذه لا تفيد العموم .

مثل : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ }[الحج:٥٢] ، فهي حرفية نافية.

ومثل : {مَا دُمْتُ حَيًّا }[مريم:٣١] ، ما حرفية مصدرية.

ومثل : { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ}[الكهف:١١٠] ، ما زائدة حرفية كفت إنّ عن العمل وهذه لا تفيد العموم لأن الحرف لا يُستفاد منه العموم . فهذه لا يُستفاد منها العموم والله أعلم .

٣٥- وَمِثْلُـــهُ المُفْـــرَدُ إِذْ يُضـــافُ ... فَافْهَـمْ هُـدِيتَ الرُّشْـدَ مـا يُضـافُ

الشرح :

الخامس من علامات العموم التي ذكرها الناظم -رحمه الله- هي المفرد المضاف فهو عند الناظم يعم عموم الجمع ويستغرق جميع المعنى .

قوله (المفردُ): الاسمُ الدالُّ على الواحد ، ويقابله المثنَّى والجمع.

وقوله (المفرد إذ يضاف) : لا بد أن يقيد بالإضافة إلى معرفة وهذا الذي فيه الخلاف ؛ أما المضاف إلى نكرة فلا يُفيد العموم بالإجماع .

- نحو قولك : قلم طالب ، سيارة رجل ، فهذا لا يفيد العموم اتفاقا.

والمضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الجمع : فهذا يفيد العموم .

ومنه قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ} [النساء:١١]؛ أولاد جمع مضافة إلى معرفة ، وهو الكاف (ضمير) ، فيكون مفيداً للعموم .

وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[النساء:٢٣] ؛ أمهات جمع مضاف إلى معرفة ، وهو الكاف ، فيفيد العموم.

النوع الثاني : أسماء الأجناس : وهذه إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم أيضاً.

ومنه قوله تعالى : {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لَا تُحْصُوهَا}[إبراهيم:٣٤]؛ فإن "نعمت" هنا اسم جنس .

ونحو :(ماء البحر) .

وكقولك : رجل الأمن .

النوع الثالث : المفرد : الذي ليس بمثنى ولا بجمع .

مثل قولك : قلم زيد ، سيارة عمرو .

وهذا الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء هل يفيد العموم أم لا ؟

- فذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لَا تُحْصُوهَا} [إبراهيم:٣٤] ، فقالوا : نعمة مفرد أضيف إلى معرفة (لفظ الجلالة) ؛ فأفادت العموم وهذا ظاهر اختيار الناظم رحمه الله.

- وذهب الجمهور إلى أن المفرد المضاف إلى معرفة لا يفيد العموم .

- وهذا القول قوي ؛ لأن كثير من صور إضافة المفرد إلى المعرفة لا يفيد العموم .

وأما قول الله سبحانه : {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ} [إبراهيم:٣٤] نعمة هنا ليست مفرداً، وإنما هي اسم جنس ، واسم الجنس خارج عن محل النزاع.

وبناءً على هذا لو قال رجل : زوجتي طالق وعنده أربع نسوة.

فعلى القول الأول تطلق الأربع جميعًا ، وعلى القول الثاني "مذهب الجمهور" لا تطلق إلا واحدة وتعين بالقرعة ، وهو الراجح ، والله أعلم.

قوله (الرُّشد): الهِداية وفعل الصواب ، وضدُّه الغَيُّ والضَّلال ، كما في قوله تعالى : {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ} [البقرة:٢٥٦].

والناظم رحمه الله ذكر من ألفاظ العموم خمسة تبعًا لابن قدامة -رحمه الله- في روضة الناظر ، وإلا فهي أكثر من ذلك.

ومن أقوى ألفاظ العموم ولم يذكره الناظم رحمه الله (كل) ؛ فهي أقوى ألفاظ العموم .

كما في قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } [آل عمران:١٨٥] ؛ فيشمل كل نفس.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) ، أخرجه مسلم من حدث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه فيعم كل الناس .

وفي قول الناظم (يا أخيّ فاسمعا) ، وقوله (فافهم هديت الرشد ما يُضاف) : يتبين حسن خلق الناظم -رحمه الله- من أمرين:

- أولهما : في قوله: "ياأخيّ" فإنه نادى القارئ باسم الأخوة ، وصغّره من باب التمليح ، وقد رغبت الشريعة في اختيار الألفاظ الفاضلة ،

قال تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الإسراء:٥٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "الكلمة الطيبة صدقة" .

- ثانيهما : الدعاء بالهداية للرشد،

وقد رغبت الشريعة بالدعاء للآخرين فمن دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله له ملكًا يقول: ولك بمثله.[1]

٣٦- وَلا يَتِـــمُّ الحُكْـــمُ حَتَّـــى تَجْتَمِـــعْ ... كُـلُّ الشَّـــرُوطِ وَالمَـوانِـــعْ تَـرْتَـفِـــعْ

الشرح :

هذه قاعدة عظيمة متفق عليها ، ولها ارتباط بكثير من أوامر الشريعة ، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه.

وهي قاعدة : (الحكم الشرعي لا يتم إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه).

- قال ابن القيم -رحمه الله- في إغاثة اللهفان(٤٩١/١) : (الحكم ينتفي لانتفاء شروطه أو لوجود موانعه)اهـ.

قوله (الحكم) : تعريف الحكم : لغةً: القضاء.

اصطلاحاً: مااقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

- فالمراد بـ(خطاب الشرع) : الكتاب والسنة.

- والمراد بـ(المتعلق بأفعال المكلفين) : ماتعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً ، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ماتعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

---

[1] شرح المنظومة للسعدي ، وشرح المنظومة للشثري

- والمراد بـ(المكلفين) : مامن شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

- والمراد بـ(من طلب) : الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

- والمراد بـ(أو تخيير) : المباح .

- والمراد بـ(أووضع) : الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

تكليفية ووضعية .

- فالتكليفية خمسة : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

- والوضعية خمسة : الصحيح والفاسد والشرط والمانع والسبب.[1]

قوله (الشروط) : جمع شرط.

والشرط لغةً: العلامة ، قال تعالى : {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}[محمد:١٨]، أي : علاماتها.

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه ، يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

- مثل : الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة وبطلانها ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة أو صحتها لاحتمال أن تفقد شرطاً آخر وكذلك لا يلزم عدمها.

---

[1] الأصول من علم الأصول لابن عثيمين

- مثال فقد الشرط في العبادة :

ماتقدم وكذا شرط العقل لصحة العبادة ووجوبها ، ونحو ذلك .

- مثال فقد الشرط في العقود :

أن يبيع مالا يملك ، لأن من شروط صحة عقد البيع الملكية.

قوله (والموانع): جمع مانع ، والمانع اسم فاعل من المنع.

وهو لغة : الحيلولة.

واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

كالحيض يلزم من وجوده عدم الصلاة ، ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة فقد لا تصح لوجود مانع آخر أو لفوات شرط.

مثال وجود المانع في العبادة :

أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

مثال وجود المانع في العقد :

أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد النداء على وجه لا يباح.

ومعنى هذا الأصل :

أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها.

فالعبادات لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب ، وكذا العقود لا تترتب آثارها على وجودها كترتب الملك على عقد البيع مثلًا ، إلا إذا توفرت جميع الشروط وانتفت جميع الموانع.

وأما إذا اختل شرط أو أكثر أو وجد مانع أو أكثر ، سواء كان في العبادة أو في العقود لم يتم الحكم ويكون فاسدًا .

- **فالفاسد من العبادة :** مالا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب .

- **والفاسد من العقود :** ما لا تترتب آثاره عليه.

دليل القاعدة :

هذه القاعدة معلومة من التتبع بل من النصوص أيضًا.

- قال تعالى : {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[الكهف:١١٠] .

- قوله : {فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} هذا وجود الشرط ،

{وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وهذا انتفاء المانع .[1]

الحكمة من اعتبار الشروط وانتفاء الموانع في الأحكام :

اعتبار الشروط وعدم الموانع عين الحكمة والمصلحة ؛ إذ بذلك تتحدد العبادة للمكلف ، ويتبين متى تكون عبادته صحيحة، فبذلك يتم البيان وتنتفي التعمية والحيرة والإضطراب.

وفيها أيضا ضبط العبادات والتفريق بين متشابهها واختبار للعباد ليظهر الصادق من الكاذب والمؤمن من المنافق والله أعلم.

وانظر الكلام بتمامه في الدرر البهية شرح المنظومة للخولاني.

---

[1] شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ، والأصول من علم الأصول ، والدرر البهية شرح المنظومة للخولاني ، وشرح المنظومة للصقعوب

أهمية هذه القاعدة :

- قال العلامة السعدي -رحمه الله- في شرح المنظومة (١٥٦) : (هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة يحصل بها لمن حققها نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه)اهـ

- وقال العلامة ابن عثيمين-رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده(١٦٧) : (هذه القاعدة ، قاعدة مهمة مفيدة ، تُحل بها إشكالات كثيرة)اهـ

- وقال العلّامة البسام في توضيح الأحكام (٣٠/١) : (ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها ، وتنتفي موانعها ، وأما إذا عدمت الشروط أو قام مانع لم يتم الحكم عليه ، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها)اهـ

مسألة : قاعدة (الشريعة مبنية على أصلين : الإخلاص لله ، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم) :

- قال العلامة البسام في توضيح الأحكام(٧٥/١) : (هذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن فأقوال اللسان ، وأعمال الجوارح ، وأعمال القلوب ، منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما ، فإن فقدا أو فُقد أحدهما في العبادة فهي مردودة.

ومن أدلة هذه القاعدة :

قوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة:٥]

وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر:٧]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)

وغير ذلك من النصوص ، فأعمال المرائين وأعمال المبتدعين باطلة.

وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضا تشمل المعاملات ، فأي عقد أو شرط ليس على وفق الشرع فإنه محرمٌ باطل)اهـ

٣٧- وَمَنْ أتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

الشرح :

هذا البيت فيه إشارة إلى قاعدة فقهية وهي : (من أدى ما عليه وجب له ما جُعل له عليه).

- قال السعدي -رحمه الله- في شرحه على المنظومة (١٦٠) : (وهذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد ، ومعناها أن الشيء المرتب على شيء آخر لا يستحق ما رُتب على عمله حتى يفعل كله ، وإن فعل بعضه استحق بقدره ، ويتخرج على هذا مسائل منها : الإجارة ، والجعالة ، لا يستحق المؤجر الأجرة ، ولا المجعول له الجعالة حتى يستوفي المستأجر النفع ، وحتى يفعل المجعول له العمل)اهـ.

ومعنى القاعدة :

من عمل عملا على الوجه الذي طلب منه فقد استحق ما رُتب عليه من الجزاء والأجر ، وهذا شامل للعبادات والمعاملات فيما بين العبد وربه وفي العقود بينه وبين الناس.

- والجعالة : هي أن يجعل جُعلًا لمن يعمل له عملًا ، وتصح لمجهول ، كأن يقول: من رد عليّ كذا فله كذا وكذا ، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب :

فقوله تعالى: {وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }[يوسف:٧٢].

- ومن السنة :

حديث أبي سعيد في مسلم في قصة رقية الرجل اللديغ بسورة الفاتحة ،

وفيه : (فبرأ الرجل فأعطى قطيعًا من غنم فأبى أن يقبلها ،

وقال : حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم..).

وفيه : فقال صلى الله عليه وسلم: (وما أدراك أنها رقية؟)

ثم قال: (خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم) .

- وقال ابن قدامة في المغني : (ولا نعلم في جوازها -أي الجعالة- خلاف)اهـ.

- أما الإجارة فهي معروفة.[1]

[1] الدرر البهية شرح المنظومة للخولاني (٣٢١)

وهذه القاعدة تنقسم إلى قسمين :

١- مايتعلق بالعبادات :

فإذا عمل المسلم الطاعة وفعل المأمور على وجهه الصحيح من صلاة وصيام أو نحو ذلك ؛ فإن حسن الظن بالله أن الله سيثيبه على عمله في الدنيا والآخرة .

وكذلك من ترك المحظور خوفاً من الله ؛ فإنه يستحق الثواب من الله.

وعلى العكس من ذلك من ترك المأمور أو فعل المحظور استحق العقاب.

٢- ما يتعلق بالمعاملات :

فإذا عاقد إنسان غيره على أمر وقام بهذا الذي اتفق عليه ؛ فإنه يستحق الأجر المرتب على ذلك .

ومن أمثلة ذلك :

١- استأجر إنسان شخصا لعمل ما مقابل مبلغ من المال فإنه إذا أكمل العامل العمل استحق هذا المبلغ ،

فإن رفض العامل إكمال العمل فلا أجرة له ، إلا إن كان له عذر في ذلك فيعطى من الأجر على قدر ماعمل .

٢- وكذا في الجعالة لو قال: من ردَّ لقطتي فله كذا وكذا فإنه يستحق ذلك إذا ردها.

ولو قال : من أذّن في المسجد فله كذا وكذا فإنّ من أذّن يستحقها.

٣٨- وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ المَأمُورِ ... إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأمُورِ

الشرح :

هذا البيت والذي بعده ساقطان من أغلب النسخ.

وقد تقدم الكلام على شيء من هذا عند قاعدة : (لا واجب مع العجز).

عند قول الناظم: (وليس واجب بلا اقتدارِ).

- وسبق ذكر القاعدة التي يتكلم عنها هذا البيت وهي قاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

- ونضيف هنا بعض الفوائد المتعلقة بهذه القاعدة .

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٧/٢) : (قاعدة : وهي أن من كُلِّفَ بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ماعجز

عنه لقوله سبحانه وتعالى :{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة:٢٨٦] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"..)اهـ

وقال النووي في شرح مسلم(١٣٣٧) :(قوله صلى الله عليه وآله وسلم :(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) : هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها مالا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن . وإذا وجد بعض مايكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا

وجبت إزالة منكرات ، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ، وأمكنه البعض ؛ فعل الممكن .

وإذا وجد ما يستر بعض عورته ، أو حفظ بعض الفاتحة ؛ أتى بالممكن .

وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه .

والمقصود : التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقوله تعالى:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[التغابن:١٦]..)اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٣٨/٨) : (والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين :"صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب"..)اهـ

وقال العلامة السعدي عند شرح هذا البيت(١٦١) : (إذا أُمِرَ العبد بأمر واجب أو مستحب ، فإما أن يقدر عليه كله ، وإما أن يعجز عنه كله ، وإما أن يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه ، فإن قدر عليه كله فعله كله و إن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله ، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء . وإن عجز عن بعض المأمور به وقدر على باقيه فعل ما يقدر عليه منه وسقط عنه مالم يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي ويتمم عن الباقي)اهـ

- حديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

- قوله : (فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله وأجره على قدر نيته...) :

دل على هذا الأصل أحاديث كثيرة منها :

حديث جابر عند مسلم قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فقال :

إن في المدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض).

قال النووي في شرح مسلم (١٩١١) :(في هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم)اهـ

ويدل على هذا أيضاً حديث سهل بن حنيف عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) ، وغيرها من الأدلة.

وقد سبق ذكر أدلة القاعدة وبعض الأمثلة عليها في الكلام المتقدم لأهل العلم -رحمهم الله.

فائدة : أما اجتناب المحظور ؛ فيجب اجتنابه كله وكل طرقه ووسائله لحديث أبي هريرة المتقدم وفيه :(فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ..)الحديث

ومن أمثلة هذا : الزنا وشرب الخمر والغيبة والنميمة وعقوق الوالدين ونحو ذلك فكل هذا محرم يجب اجتنابه كله ، وكل الطرق المفضية إليه.

- فإن قيل : لم أُمِرَ بفعل المستطاع من المأمور وأُمِر باجتناب المحظور كله؟

فالجواب : أن فعل المأمور فعل ، والفعل قد يقدر عليه وقد لا يقدر عليه فيأتي منه بقدر المستطاع ، أما اجتناب المحظور فهو ترك والترك أسهل على المكلف.

وبنحو هذا أجاب العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- والله أعلم.[1]

٣٩- وَكُـلمَـا نَشَـا عَـنِ المـَأذُونِ ... فَـذَاكَ أمْـرٌ لَيْـسَ بِـالمَضْمُـونِ

الشرح :

هذا البيت تضمن قاعدة يذكرها الفقهاء وهي : (ماترتب على المأذون غير مضمون ، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون).

وهي في الاتلافات.

- يعني أن الإنسان إذا فعل ما أُذِنَ له في فعله إمَّا من جهة الشارع ، أو من جهة صاحب الفعل ، ونشأ عن ذلك المأذون أشياء توجب الضمان لو استقلت ، كانت تلك الآثار هدراً غير مضمونة ، أما ما نشأ عن غير المأذون فيه فإنه مضمون ، فما تولَّد عن المأذون فيه فهو تابع للمأذون فيه ، وما تولَّد عن غير المأذون فيه فهو تابعٌ له .

مثال هذا :

١- أن يقطع يد غيره فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه ، فهل تضمن تلك السَّرَاية أم لا ؟

[1] شرح المنظومة للصقعوب(١٣٤)

الجواب : إن كان القطع قصاصاً أو حداً ، فإن سَرَايته هدر ، وإن كان القطع جناية ضُمنت السراية تبعاً للجناية.

٢- وكذلك لو أراد إنسان أن يمر بين يدي المصلي ثم دافعه حتى أفضى إلى إتلافه أو تلف بعضه لم يضمن ؛ لأنه مأذون له من الشارع.

ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع ثم تلف ضمنه.

٣- وكذلك ما أذن به المالك : فلو أن إنساناً أتلف شيئاً لآخر برضاه فإنه لا يضمن لأنه فعل مايجوز له فعله ، وهو أتلفه بإذن المالك.

- ويدخل تحت هذه القاعدة ما كان اتلافه لدفع أذاه وقد تقدم الكلام على هذا .[1]

قال السعدي -رحمه الله- في شرحه للمنظومة (١٦٥) :

(ومما يشبه هذه القاعدة أن الآثار الناشئة عن الطاعة مثاب عليها ، ولا سيما إن كانت مكروهة للنفس ، كالنَّصَب والتعب ، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس ، وأن الآثار الناشئة عن المعصية تبع للمعصية .

ومما يدخل في هذا أن من غضب وكان غضبه لله ، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال لا تجوز ، متأوِّلاً في ذلك مجتهداً ، فإنه معفوٌّ عنه ، كما قال عمر -رضي الله عنه- للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأن حاطب بن أبي بلتعة : إنه منافق ، واعتراضه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الحديبية ونحوها ، بخلاف من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه فإنه يعاقب على ماصدر عنه من الأقوال والأفعال)اهـ

[1] شرح المنظومة للسعدي (١٦٣) ، وشرح المنظومة للصقعوب(١٣٨)

- قصة حاطب في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه .

- وقصة عمر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في البخاري من حديث المسور رضي الله عنه.

٤٠- وَكُــلُّ حُكْــمٍ دَائِــرٍ مَــعْ عِلّتِــهِ ... وَهْــيَ الّتِـي قَـدْ أوْجَبَـتْ لِشِـرْعَتِــهِ

الشرح :

هذه قاعدة عظيمة تبنى عليها الأحكام الشرعية وهي : (أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا).

- ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإن انتفت العلة انتفى الحكم.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى(٤١٣/٥) : (إن معرفة مراد الله ومراد الرسول صلى الله عليه وسلم ومراد الصحابة : هو أصل العلم ، وينبوع الهدى)اهـ

- وقال العلّامة السعدي في القواعد والأصول الجامعة(٨٦) : (وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية ، وعلة الحكم هي الحكمة في الأمر به أو النهي عنه ، أو إباحته ، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام)اهـ

- وقال البسام في توضيح الأحكام(٧٣/١) : (هذه قاعدة جليلة ؛ لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية ، وأسرار عالية ، تحقق المصالح ، وتدرأ المفاسد فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية، وجدت أحكام تناسبها ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتًا أو نفيًا.

والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم وقد يستنبطها العلماء ، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم ، ويثبت الحكم بوجود واحدة . وقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بيّنة ، فيسمونها : الأحكام التعبدية ، وأحكام الله تعالى تتمثل واضحة في قوله تعالى : {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}[الأعراف:١٥٧] ، وقوله تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[الأعراف:١٥٧]. فكل ما أمر به : فهو معروف شرعًا وعقلًا ، وكل ما نهى عنه : فهو منكر شرعًا وعقلًا، وكل ما أباحه : فهو طيب ، وكل ما حرّمه : فهو خبيث .

وهذه الأسرار والحكم دائرة في أحكام الشريعة كلها ؛ أصولها وفروعها ، عباداتها ومعاملاتها.

فنسأل الله تعالى أن يبصر المسلمين بأمر دينهم ، ليروا جماله وحسنه وموافقته للعقول الصحيحة والفِطر السليمة والله الموفق)اهـ

قوله (كل حكم): المراد هنا الأحكام الشرعية.

قوله (دائر): يعني أنه يثبت الحكم إذا وجدت علته وينتفي الحكم إذا انتفت علته.

قوله (علته): العلة في اللغة : ما اقتضى تغيرًا ، ولذلك قيل: علة المريض.

وفي الإصطلاح : العلة وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

- والأحكام الشرعية كلها معللة ؛ أي مبنية على معان وأوصاف مناسبة للحكم .

والعلة على قسمين :

- الأول :علة معلومة.

- الثاني : علة غير معلومة ؛ لقصور أفهامنا عن الغايات الحميدة التي تثبت بها الأحكام الشرعية فيقال لهذه العلة : (علة تعبدية) ،

مثل : العلة من انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

- والحكمة أن الله جعل بعض العلل معلومة وبعضها غير معلومة للابتلاء والامتحان فيعرف الصادق من الكاذب ، ويعرف إذا كان العبد مستسلمًا لحكم الله سواء علم بالعلة أم لم يعلم .

- ثم إن العلة المعلومة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا : علة منصوص عليها.

ثانيا : علة مجمع عليها.

ثالثا : علة مستنبطة.

أولًا : العلة المنصوص عليها :

إذا وجدت وجد الحكم وإذا انتفت انتفى الحكم بلا خلاف بين أهل العلم.

- مثل قوله تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[البقرة:٢٢٢].

فالأذى علة اعتزال النساء في المحيض.

- ومثل : قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود : (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه).

فالعلة من النهي عن تناجي اثنين دون الثالث أن ذلك يحزنه.

ثانيًا : العلة المجمع عليها :

- مثل إجماعهم على أن الصغر علة الولاية.

وذلك أن الولي يدبر شؤون الصغير لما فيه من العجز عن تدبير أموره بنفسه.

ثالثا : العلة المستنبطة :

وهذه يقع فيها الخلاف فقد تكون عند قوم علة وعند آخرين لا تكون هذه هي العلة.

- مثل قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم من حديث ابن عمر:

(كل مسكر خمر).

فالعلة هنا مستنبطة لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها ،

فنقول : كل ما أسكر فهو حرام ، فالعلة هي الإسكار .

فائدة : جوزة الطيب حرام ؛ لأن الكثير منها يسكر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

- ومن العلل المستنبطة :

قوله صلى الله عليه وسلم كما في البخاري من حديث أبي بكرة وفي مسلم من حديث عبادة بن الصامت: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة..)الحديث.

فاختلف العلماء في العلة في الذهب والفضة ؟

- فقيل : الوزن :

وعلى هذا فكل موزون يجري فيه الربا كالحديد والنحاس ونحو ذلك.

فلو أردت أن تبادل حديدًا بحديد فلابد من التساوي والتقابض.

- وقيل : الثمنية :

أي أن هذه الأشياء وهي الذهب والفضة ثمن للأشياء ، وهذه العلة الأقرب ، والله أعلم.

وهذه جملة من الأمثلة لهذه القاعدة زيادة في الإيضاح :

١- وجوب النصاب سبب لوجوب الزكاة فإذا تلف قبل تمام الحول ؛ لم تجب.

٢- الجلّالة حرام ما دامت تأكل العذرة فإذا حبست حتى تطيب حلّت باتفاق ؛ لزوال علة النهي عن أكلها.

٣- الجنايات علل لإيجاب العقوبات.

٤- يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله.

٥- وجوب العصمة بالإيمان وزوالها بالكفر.

٦- لو حلف شخص ألا يصحب شخصًا لفسقه ثم تاب ، زالت علة اليمين ولا يحنث بمصاحبته.[١]

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم(٥٢٨/٥) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني(٣٥٢/١) ، شرح منظومة الأصول وقواعده لابن عثيمين(١٥٧) ، شرح السعدي للمنظومة(١٦٦) ، الدرر البهية شرح المنظومة(٣٨١)، شرح المنظومة للشثري(١٣٥) ، شرح المنظومة للصقعوب(١٤٢)

٤١- وُكُـــلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَـاقِـــدِ ... فِـي الْبَيْـــعِ وَالنِّكَـاحِ وَالْمَقَاصِـــدِ

٤٢- إِلّا شُرُوطًـــا حَـلّلَـــتْ مُحَـرَّمَـــا ... أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـاطِـــلاتٌ فَـاعْلَـمَـــا

الشرح :

هذا أصل كبير وقاعدة كلية في الشروط الصحيحة والشروط الباطلة.

والقاعدة هي: (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا ، أو حرّم حلالًا) .

وهذه القاعدة من أعظم القواعد في المعاملات وغيرها عند المسلمين .

معنى القاعدة :

أن الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ وتترتب عليه آثاره إلا ما أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

- والأصل في الشروط :

الصحة ولزوم الوفاء بشرطه وهذا عند جماهير أهل العلم إلا الظاهرية فقد خالفوا في هذا فعندهم الأصل بطلان الشروط.

والراجح ما عليه الجمهور ؛ وهو أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ}[المائدة:١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، والمسلمون على شروطهم" أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني وانظر الإرواء(١٣٠٣) ، (١٤٢٠) .

- قال العلامة ابن عثيمين في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده(٣٣٥) : (والمعنى أن الشرط بين المتعاقدين جائز ونافذ ومقبول أي شرط كان إلا ما أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، ودليل ذلك قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ}[المائدة:١]

والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الوفاء بأصله ووصفه ،

ووصفه هي الشروط التي تشترط فيه فيجب الوفاء بها)اهـ

وقال -رحمه الله-: (جميع الشروط التي تشترط في العقود الأصل فيها : الحل والصحة واللزوم، مالم تناف الشرع ،

فإن شككنا في ذلك فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على أن هذا الشرط مخالف للشرع)اهـ

دليل القاعدة :

دليل الشطر الأول من القاعدة وهو: "المسلمون على شروطهم"

قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" وسبق أن الحديث حسّنه الألباني في الإرواء.

- ودليل الشطر الثاني من القاعدة وهو: "إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلالًا"

حديث عائشة في قصة بريرة أنها جاءت تستعينها في كتابتها فأرادت شراءها فأبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء لهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتري واعتقي فإن الولاء لمن أعتق"

ثم قال: "مابال أناس يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق " والحديث في الصحيحين.

- ومما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: {أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ}[المائدة:١].

والأمر يشمل الوفاء بأصل العقد وبوصفه ومن وصفه الشرط فيه.

أنواع الشروط :

- أولًا : شروط صحيحة :

وهي التي تكون موافقة للأدلة وهذه محل اتفاق بجوازها ووجوب الإلتزام بها.

وضابطها : كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما ، أو لأحدهما فيه مصلحه وليس فيه محذور شرعًا.

ويدخل تحته أنواع منها :

١- الشروط التي يقتضيها العقد :

فيجب الوفاء بها ولو لم تشترط.

- مثل لو باع سيارته فمن مقتضى العقد صحة تصرف المشتري بكل التصرفات.

- ومثل : المهر في النكاح ونحو ذلك.

- ومثل من اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها فهذا مقتضى العقد ولو لم يذكر فهو ثابت في العقد.

٢- الشروط التي فيها مصلحة :

وضابطها : ألا يخالف الشرط أصلا شرعيًا أو دليلًا صحيحًا ،

وهذه الشروط لابد من ذكرها عند التعاقد ، وإذا سكت عنها فالأصل عدمها.

- مثل إذا باع الرجل داره واشترط على المشتري أن يسكنها لمدة سنة جاز ، لأن هذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ، وللمتعاقدين فيه مصلحة حيث إن البائع انتفع بسكنى الدار سنة ، والمشتري انتفع بنزول الثمن لأن البائع إذا اشترط أن يسكنها سنة لابد أن ينقص القيمة فيكون كل منهما انتفع وليس فيه محذور.

- ومثل اشتراط الزوجة أن تبقى في بلدها ، أو أن يشتري لها بيتًا تسكنه ونحو ذلك.

ثانيا : شروط باطلة :

وهي التي تضمنت تحليل حرام أو تحريم حلال.

وهي كل شرطٍ خالف الشرع.

- مثل : قول البائع للمشتري : بعتك العنب بشرط أن تتخذه خمرًا.

- ومثل قول المرأة لمن أراد الزواج بها: أتزوجك بشرط أن تطلق زوجتك الأولى.

- ومثل أن يقول الرجل لمن أراد نكاح أخته: زوجتك أختي بشرط أن تزوجني أختك.

فهذه شروط باطلة لمخالفتها للشرع.

فائدة (١) :

الشرط إما لفظي أو عرفي أو شرعي.

- لفظي : ماصرّح به العاقد في صلب العقد.

- عرفي : ما كان متعارفًا بين الناس.

- شرعي : ما دلّ عليه الشرع.

فائدة(٢) :

قال صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

- قال ابن القيم في إعلام الموقعين(٣٧٣/٥) : (وقد صحّ تعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين ، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه ، بل أتت مقررة له كقوله صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شروط)اهـ

فائدة (٣) :

الوفاء بالعهود ، والالتزام بالشروط مأمور به في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

والإخلال بذلك وترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخُلف والخيانة والغدر.

- قال شيخ الإسلام كما في القواعد النورانية(٢١٩) : (فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن الغدر ونقض العهد والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك)اهـ[١]

[١] القواعد النورانية(٢١٩) ، إعلام الموقعين(٣٧٣/٥) ، شرح المنظومة للصقعوب(١٤٥) ، شرح منظومة الأصول والقواعد(٣٣٥) ، الدرر البهية شرح المنظومة للخولاني(٣١٣)

٤٣- تُسْتَعْمَــلُ الْقَـرْعَــةَ عِنْـدَ المُبْهَـمِ ... مِــنَ الحُقَــوقِ أوْ لَــدَى التَّزَاحُــمِ

الشرح :

أشار الناظم رحمه الله في هذا البيت إلى قاعدة متعلقة بالقرعة وهي: (تستعمل القرعة عند التزاحم ولا مميز لأحدهما ، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه) .

تعريف القرعة:

- القرعة لغة : مصدر قرع ، وهي في اللغة ؛ الاستهام على أمر مشتبه لتعيين من يستحقه.

- اصطلاحاً : وسيلة لتعيين الحق المبهم ، أو المشتبه ، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة.

- وللقرعة أسماء منها : السُّهمة والنصيب.

- وإجراء عملية الإقتراع تسمى مقارعة ومساهمة.

الأدلة على مشروعية القرعة :

القرعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب :** فقوله تعالى : {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}[الصافات:١٤١] .

وقوله تعالى : {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}[آل عمران:٤٤] .

أي : أقرع بينهم زكريا على من يكفل مريم حين وضعتها أمها.

- قال ابن القيم رحمه الله : (فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم)اهـ[1]

- وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها :

حديث عائشة في البخاري قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه) .

وحديث عمران بن حصين عند مسلم : (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا) .

- وحديث أبي هريرة عند البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) .

وغيرها من الاحاديث.

- وأما الإجماع ؛ بالنسبة للصحابة فقد عملوا بها في قضايا متعددة.

ففي صحيح البخاري (باب القرعة) عن أم العلاء أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين

قالت أم العلاء : (فسكن عندنا عثمان بن مظعون..)الحديث.

- وبالنسبة لإجماع التابعين على هذا فقد نقله القرافي في الفروق(١١٢/٤) .

---

[1] الطرق الحكمية (٢٦٥)

ثم حصل الخلاف ، فقد خالف الحنفية فقالوا : العمل بالقرعة منسوخ ويرون أنها من الميسر والقمار.

- والراجح ماذهب إليه الجمهور وهو أن القرعة حجة يصار إليها والله أعلم.

شروط القرعة :

يشترط ألا تخرج مخرج الميسر ، وضابط ذلك التساوي مع قبول الرضا بالنقل ومافقد أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة والله اعلم.

وانظر الفروق للقرافي.

- قال العلامة ابن عثيمين في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (٣٦٣): (ومن العلماء من أنكر القرعة مطلقاً وقال : إنها شبيهة بالميسر لأن الإنسان لايدري ماحظه ولكننا نشترط أن لاتخرج مخرج الميسر فإن خرجت مخرج الميسر منعت.

مثال ماخرجت فيه القرعة مخرج الميسر : رجلان مشتركان في حبوب والشركة نصفان فاقتسما هذه الحبوب على ثلثين وثلث ، وقالا نريد أن نخرج سهم أحدنا بقرعة فهذا حرام لايجوز ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون أحدهما غارماً والثاني غانما فيكون هذا حراماً.

لكن لو قسمنا هذه الحبوب نصفين ، وقلنا نأخذ بالقرعة ؛ جاز لأنه لاتمييز بأن هذا النصف لفلان أو لفلان إلا بالقرعة ، ولم تخرج القرعة مخرج الميسر .

ومن أمثلة ماتجري فيه القرعة على وجه جائز ما لو تشاح رجلان في الأذان وليس أحدهما المؤذن الراتب فاستعرضنا أداءهما للأذان ووجدناهما سواء أو متقاربين فإننا هنا نقرع بينهما ؛ فإن كان أحدهما أرجح من الآخر إما بالصوت وإما بالأداء وإما باختيار

الجيران له ؛ فإننا لا نحتاج إلى قرعة لأن أحدهما تميز عن الآخر)اهـ

- ومن الأمثلة على ذلك:

تندرج تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة سبق ذكر شيء منها في كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله المتقدم.

ومن الأمثلة على ذلك ايضاً :

- إذا تشاح اثنان في الإقامة أو الإمامة في الصلاة وليس أحدهما أولى من الآخر فإنه يقرع بينهما.

- وكذلك إذا اختلف شخصان في قطعة أرض يريدان قسمتها نصفين وكل منهما يريد الجانب الشمالي منها فإننا نقرع بينهما.

متى تستعمل القرعة ؟

تستعمل القرعة في حالتين وهما :

١- تمييز المستحق عند انبهام شيء من الحقوق.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (عند المبهم).

٢- عند التزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما .

وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (أو لدى التزاحم).

- مثال الأول :

إذا طلق رجل من نسائه واحدة مبهمة أو معينة ثم نسيها أو أعتق من عبيده مبهما فإنها تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة.

- ومثال الثاني :

إذا تشاح اثنان في الأذان أو الإقامة أو الإمامة ولا مرجح لأحدهما فيقرع بينهما كما تقدم .

فائدة :

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

مسألة : ماحكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر بعد صلاة الاستخارة فيجري القرعة كما يفعل البعض بكتابة ماتردد في أوراق ثم يختار منها؟

فأجاب رحمه الله : (هذا من باب الاستقسام بالأزلام التي نهى الله عنها وإنما يستخير ثانية أو يستشير)اهـ[1]

٤٤- وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا ... وَفَعِلَ أحدُهُما فَاسْتَمِعَا

الشرح :

في هذا البيت إشارة إلى قاعدة يسميها العلماء : (تداخل العبادات)، ويعبرون عنها بقولهم :(إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وكان المقصود واحداً ، تداخلت وجاز الإكتفاء بفعل واحد).

وهذا من فضل الله وكرمه أن العبد يعمل العمل الواحد وينوي به أكثر من عبادة ويؤجر على الجميع ، ولكن بشروط سنذكرها إن شاء الله .

[1] الطرق الحكمية لابن القيم(٢٦٥) ، الفروق للقرافي(١١٢/٤) ، منظومة أصول الفقه وقواعده للعثيمين(٣٦٣) ، شرح المنظومة للصقعوب(١٥٢)

ومن أمثلة هذا ما يلي :

١- إنسان وجب عليه الوضوء بسبب عدة نواقض فحينها وضوء واحد يكفي عن الجميع .

٢- نوى الغسل للجمعة وللجنابة يجزئ عن الجميع.

٣- صلى ركعتين بنية السنة الراتبة وتحية المسجد تقوم مقام الصلاتين.

أدلة القاعدة :

من أدلة القاعدة جواز القران في الحج.

وحديث عائشة عند مسلم : أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت النسك كلها وقد أهلت بالحج.

فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر :(يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

وفي رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) ؛ ففيه أن عائشة رضي الله عنها اكتفت بطوافها وسعيها عن الحج والعمرة .

وهذه القاعدة لها شروط :

١- أن يتحد جنس العبادات :

بأن يكونا من جنس واحد كصلاتين وصيامين ونحو ذلك ، فلا يتحد صلاة وصيام .

٢- أن يتحد العمل :

كصلاة ركعتين مع صلاة ركعتين وغسل مع غسل ونحو ذلك ، فلا يصح مثلا صلاة الكسوف مع صلاة فريضة لاختلاف العمل.

٣- ألا تكون كلا العبادتين مقصودة لذاتها :

فإن كان كلاهما مقصودة لذاتها فلا تداخل ، وإن لم تكن إحداهما مقصودة لذاتها فإنها تتداخل .

- مثل : صلاة ركعتين بنية الظهر والعصر للمسافر فلا يجزئه ؛ لأن كلا الصلاتين مقصودة لذاتها.

- وكذلك : لو ذبح في عيد الأضحى ذبيحة ونوى بها الأضحية والعقيقة فالصواب أنها لا تجزئ إلا عن واحدة منهما ؛ لأن كلاً منهما مقصودة لذاتها.

- ومثل : من وطئ في يومين في نهار رمضان كل منهما مقصود لذاته فتجب عليه كفارتان ، بخلاف مالو وطئ مرتين في يوم واحد فإنه هنا تتداخل الكفارتان ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على قواعد ابن رجب:(هذه أيضاً قاعدة مهمة وهي تداخل العبادات ، لكن بشرط إذا كان المقصود واحداً وهو أن يأتي بها للعبادة بقطع النظر عن كونها مستقلة أو لعبادة أخرى ، وبشرط أيضاً أنها من جنس واحد ، وشرط ثالث أن إحداهما ليست تابعة للأخرى ، فإن كانت تابعة للأخرى فإنها لا تجزئ عنه كسنة الفجر مثلاً مع صلاة الفجر لاتجزئ صلاة الفجر عن سنة الفجر ؛ لأن السنة تابعة.

مثال : إنسان دخل المسجد بعد أذان الظهر وكان قد توضأ قريباً

فهنا هو مطالب بسنة الوضوء وبتحية المسجد وبراتبة الظهر ، فهل إذا صلى ركعتين تجزئ عن الجميع ؟

الجواب : نعم ؛ لأن المقصود واحد وهو أن يأتي بركعتين بعد الوضوء ، وأن يأتي بركعتين عند دخول المسجد ، وأن يأتي بالراتبة ، وهنا نقول : إما أن ينوي هذه العبادات جميعاً فيحصل له ثواب الجميع ، وإما أن ينوي واحدة منهما فهذه تنظر :

إن نوى الراتبة أجزأت عن الباقي : تحية المسجد وسنة الوضوء ،

وإن نوى سنة الوضوء أجزأت عن سنة الوضوء وتحية المسجد لأنه حصل المقصود ، لكن لا تجزئ عن الراتبة لأن المقصود هنا وجود ركعتين قبل الصلاة مستقلتين .

مسألة : إذا أخر طواف الإفاضة في الحج وطاف عند الوداع أجزأ عن الوداع إذا نوى طواف الإفاضة ، وإذا نواهما جميعاً فإن نوى طواف الوداع فقط لم يجزئ عن طواف الإفاضة لأن طواف الإفاضة عبادة مستقلة)اهـ

٤- ألا تكون إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء ، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت : ذكره ابن رجب في قواعده.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على قواعد ابن رجب: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد كصلاة مثلاً ولم تكن إحداهما مفعولة على جهة القضاء ، ولا على طريق التبعية للأخرى احترازاً على مالو اجتمع صلاة عصر حاضرة وصلاة ظهر مقضية فالعبادتان من جنس واحد ، لكن إحداهما مفعولة على جهة القضاء فهنا لا يكتفي بالواحدة عن الأخرى ، ومن هنا نعلم خطأ من أفتى بأن الإنسان ينوي بقضاء رمضان القضاء والست من شوال جميعاً ، فهذا لا يجزئ ، لأن ستة أيام من شوال تابعة لرمضان (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) ، وكذلك أيضاً

الموالاة على وجه التبعية للأخرى ، فإن كان على وجه التبعية للأخرى ؛ فإن هذا لا تجزئه إحداهما على الأخرى ،

مثال ذلك : لو أن أحدا قال : أريد أصلي الظهر وأنويها عن الفريضة وعن الراتبة لا تصح لأن الراتبة تبع ،

وكذلك من أراد أن يصلي الفجر ، فقال : أنويها عن الفجر وعن الراتبة لاتصح لأنها تبع لها..)اهـ[1]

٤٤- وَكُـــلُّ مَشْغُـــولٍ فَـــلَا يُشَغّـــلُ ... مِثـالُـــهُ المَـرْهُـــونُ وَالـمُسَبَّـــلُ

الشرح :

أشار الناظم - رحمه الله - إلى قاعدة : (المشغول لا يُشَغَّل).

ومعنى القاعدة :

أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

- من أمثلة ذلك :

١- الرهن :

لايباع ولا يوهب ولايرهن حتى ينفك الرهن أويأذن المرتهن كأن يرهن الإنسان بيته ، فهنا صار مشغولاً فلا يمكن أن يرهنه لآخر أو يبيعه أويؤجره وهو مرهون.

[1] قواعد ابن رجب مع تعليق العلامة ابن عثيمين(١٤٢/١) ، شرح المنظومة للصقعوب(١٥٣- ١٥٤) ، شرح المنظومة للشثري(١٥٠)

٢- المسبّل :

والمراد به ماجُعل في سبيل الله ، فإذا سبّل مكاناً وجعله لله ، فإنه لايباع ولايوهب ولايرهن لاشتغاله بالوقف.

٣- الأجير :

وهو من قُدِّر نفعه بالزمن كيوم وساعة ونحوه لعمل لايُشْغَل في هذه المدة لغير من استأجره ؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر مشغول به .

والدار المؤجرة لاتؤجر حتى تفرغ المدة .

٤- الزوجة :

مشغولة بزوجها فلا يحق لآخر أن يخطبها ؛ لأنها مشغولة والمشغول لايشغل .

فائدة :

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده : (هذه قاعدة معروفة عند العلماء وهي : المشغول لا يُشغل ولكن إن شُغِل بما لا يسقط فلا بأس ، ولكن إذا كان مشغولاً ثم شغلناه بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز...)

ثم مَثَّل -رحمه الله - لهذا بقوله :(إنسان أقرض شخصاً مائة ألف ريال ورهنه المقترض بيته ؛ فإنه يصح ، ثم جاءه المقترض مرة أخرى ، وقال : أقرضني مائة ألف أخرى ، وأرهنك البيت ؛ يعني: أجعل الرهن الثاني داخلاً في الرهن الأول فهل يجوز أو لا؟

نقول : نعم يجوز ؛ لأن الرهن الثاني لا يسقط الرهن الأول ، بل هو باقٍ ولهذا كان القول الراجح : أنه يجوز الزيادة في دَيْن الرهن؛

يعني: إذا رهنته بمائة فلك أن ترهنه بمائتين أيضاً للمرتهن الأول، وذلك لأن هذا الشغل الأخير لا يسقط الشغل الأول)اهـ[1]

٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا ... لَهُ الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

الشرح :

هذه القاعدة أشبه بالضابط ، وهي : (من أدى ماعلى أخيه من واجب فهل له مطالبته به؟)

- ومعنى القاعده :

أن من أدّى عن غيره ديناً واجباً عليه فهل يرجع إلى المدين ليعطيه حقه؟

هذا فيه تفصيل وفيه نزاع ، قال الناظم رحمه الله في شرحه على المنظومة(١٨٥) : (معنى هذا أنّ كل من أدّى عن غيره ديناً واجباً عليه ، ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه)اهـ

وقول الناظم : (ومن يؤد عن أخيه واجباً): ليس على إطلاقه كما بين الناظم -نفسه- في الشرح فإنه لايدخل في هذا الزكوات والكفارات ونحو ذلك.

- قال ابن عثيمين رحمه الله في التعليق على القواعد والأصول الجامعة(١٨٩) : (هذه القاعدة ينبغي أن يضاف إليها قيد ، وهو : (إن برئ الغير بذلك) ؛ فتكون القاعده إذن: (من أدى عن غيره واجباً يبرأ به بنية الرجوع عليه رجع ، وإلا فلا) ...)اهـ

- وعلى هذا فالحقوق المالية على قسمين :

[1] شرح منظومة أصول الفقه وقواعده للعثيمين(٣٤١) ، شرح المنظومة للسعدي(١٨٣) ، شرح المنظومة للصقعوب(١٥٦)

الأول : حقوق تحتاج إلى نية عند بذلها :

أي نية المؤدَّى عنه ، وذلك مثل الزكوات والكفارات ونحو ذلك فهذه لا يرجع عليه بشيء لكون أدائه عنه لا يبرئ ذمته .

- مثال ذلك : لو أن رجلاً وجد فقيراً مستحقاً للزكاة وهو يعلم أن صاحبه يريد أن يدفع زكاة ، فأخرج مالاً من عنده زكاةً بالنية عن صاحبه ونوى أن يرجع إليه ويأخذ منه المال ، أو لم ينو شيئاً فإن هذا لا يصح لأن هذا الأمر يحتاج إلى نية .

- ومثله: لو أعتق رقبة كفارة عن غيره ونوى الرجوع للغير فإنه لا يصح لأنه لا بد من نية المعتق عند بذل الكفارة وهنا لم تبرأ ذمته.

أما إذا وكله شخص بهذه الأمور كدفع الزكاة وإخراج الكفارات فأخرج عنه فإنه يصح.

الثاني : حقوق لا تحتاج إلى نية عند بذلها :

مثل نفقة الرجل على زوجته وتسديد الديون ، ونفقة الأقارب ، ونحو ذلك.

- فهذه لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينوي الرجوع :

فيجوز له الرجوع ، لأنه محسن قال تعالى:{ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }[الرحمن:٦٠].

ولقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الطلاق:٦].

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صنع لكم معروفاً فكافئوه..)الحديث ، أخرجه أحمد وأبو داود وسنده صحيح .[1]

الحالة الثانية : أن ينوي التبرع :

فهذا محسن وأجره على الله ، ولا يجوز له الرجوع ؛ لأنه أخرجه لله ، لحديث : (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه) ، أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه ، ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ}[البقرة:٢٦٤].

الحالة الثالثة : أن لا ينوي رجوعاً ولا تبرعاً :

فهذا موضع خلاف فالحنابلة يرون أنه لا يرجع.

والرواية الثانية عن أحمد : أن له الرجوع ، وهذا أقرب ، والله أعلم.

تنبيه :

ما سبق يتعلق بما يؤدى عن الغير مما تدخله النيابة من الحقوق وهناك من العبادات ماتدخله النيابة كالحج ، أما مالا تدخله النيابة فهذا لا يصح أصلاً ،

مثل: الصلاة فلا تصح عن الغير ، فلا يصلي الإنسان عن غيره وإن صلى لم تصح.[2]

---

[1] الصحيحة(٢٥٤)

[2] التعليق لابن عثيمين على القواعد والأصول الجامعة(١٨٩) ، والدرر البهية شرح المنظومة للخولاني(٣٤١) ، وشرح المنظومة للصقعوب(١٥٧) ، وشرح المنظومة للشثري(١٥٣)

٤٧- وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

الشرح :

الوازع : بمعنى الرادع.

والوازع عن الشيء : هو الموجب لتركه.

- وهذا البيت معناه : أن الوازع والرادع الذي يردع عن المعاصي والمحرمات في الشرع على قسمين :

الأول : وازع طبعي : وهو ما يأنفه الناس وتنفر منه النفوس فهذا لم يرتب على اقترافه حدّا أو عقوبة دنيوية اكتفاءً بنفرة النفوس عنه.

مثل : أكل النجاسات ، والسموم ، ونحو ذلك.

الثاني : وازع شرعي : وهي كل العقوبات الشرعية ؛ كالنار ، وآيات الوعيد ، والحدود ، والكفارات ، والتعزيرات ، ونحو ذلك من العقوبات .

لأن كثيرا من المعاصي قد تميل لها النفس فجعلت هذه العقوبات الشرعية رادعاً عن ارتكابها.

- قال ابن القيم في الداء والدواء(١٧٠) : (... وغيرذلك من العقوبات التي رتبها الله على الجرائم ، وجعلها بحكمته على حسب الدواعي إلى تلك الجرائم وحسب الوازع عنها ، فما كان الوازع عنها طبيعيا وليس في الطباع داعٍ إليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير ، ولم يرتِّب عليه حدّا كأكل الرجيع وشرب الدّم وأكل الميتة ، وما كان في الطباع داعٍ إليه رتب عليه من العقوبات بقدر مفسدته وبقدر داعي الطبع إليه)اهـ

٤٨- وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوامِ

٤٩- ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

الشرح :

ختم المؤلف منظومته بالحمد لله تعالى كما بدأها بالحمد ، وتقدم بيان الحمد ومعناه.

- قال الناظم رحمه الله في شرحه على المنظومة : (حمدا لله في مبدأ الأمور وختامها ، واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه .

وحمدا لله على الأمور يوجب بركتها وزكاءها ونماءها وحفظها من الآفات ، ويوجب كمال الانتفاع بها)اهـ

- قوله رحمه الله : (ثم الصلاة مع سلام شائعِ

على النبي وصحبه والتابعِ) :

سبق الكلام على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا الكلام على السلام ، والكلام على الصحب ، والآل ، والأتباع؛ في بداية هذا النظم المبارك فيراجع هنالك وبالله التوفيق.

- وهنا فائدة ذكرها الشثري في شرحه على المنظومة (١٥٧) فقال: (هل القواعد الفقهيّة دليل شرعي بحيث نأخذ منها الأحكام؟

نقول : إن القواعد منها مايكون نص دليل شرعي فمثل هذه القاعدة التي هي نص دليل شرعي لاشك أننا نأخذ منها الأحكام مباشرة ، ومن القواعد مايكون عبارة عن علة مسألة من المسائل أو استقراء من عدد من مسائل الشريعة ، فحينئذ يكون العمل بتلك القاعدة في

جميع مسائلها من باب تطبيق القياس على فروعه ، والقياس دليل من أدلة الشريعة على الصحيح)اهـ

ـ **قلت :** تم بحمد الله وتوفيقه شرح هذا النظم المبارك ، وأسأل الله أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، صوابا ، وذخرا لي بين يدي ربي يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.